

## تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشثري

حفظه الله تعالى

على

# مختصر خوقير

## كتاب الطهارة

لأبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي

رحمَهُ اللهُ تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ..

نسأل الله جلَّ وعلا أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام وسائر الأعمال الصالحة؛ وبعد...  
أسأل الله جلَّ وعلا أن يستعملنا وإياكم في الأعمال الصالحة التي تقرّبنا إليه جلَّ وعلا، بإذن الله ﷻ في هذا الشهر المبارك شهر رمضان من عام ١٤٣٢ للهجرة النبوية، ستدارس في كتاب «مختصر في فقه الإمام أحمد» للعلامة أبي بكر خوير المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ؛ ولعلنا -إن شاء الله تعالى- نبتدئ بمقدمة تتضمن عدداً من المسائل:

المسألة الأولى: ما يتعلق بأهمية الفقه وعظم منزلة أصحابه.

جاءت النصوص في فضل التفقه في الدين:

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٣٢) [التوبة].

فبين الله ﷻ أن الفقهاء هم الذين يُنذرون أقوامهم، وأئمتهم هم الذين يجعل الله الحذر بما يتكلمون به. وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١) فدل هذا على أن مَنْ لم يتفقه في الدين فإن الله لم يُرد به خيراً.

وجاءت النصوص في فضل طلب العلم ورغبته فيه، ومن أعلى ذلك طلب معرفة أحكام الفقه، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ» (٢)، وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (٣)، وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٤).

كما أن النصوص قد جاءت رافعة من شأن أهل العلم مُعلية منزلتهم، قال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر]، وقال النبي ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُم» (٥).

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٣٧)، و«المسند» رقم (١٦٨٤٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جامع الترمذي رقم (٣٥٣٥)، و«سنن النسائي» رقم (١٥٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٢٦) من حديث صفوان بن عسال المُرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «المسند» رقم (١٨٠٨٩) بلفظ: «بِمَا يَطْلُبُ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢٦٩٩)، وهو في «المسند» رقم (٨٣١٦) دون لفظ «به»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «جامع الترمذي» رقم (٢٦٤٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «جامع الترمذي» رقم (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«كَفَضِلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا مِنْ جَهَةِ تَعْرِيفِ الْفَقْهِ فَإِنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِفَهْمِ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسَمَّى بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَاءَ كَانَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ أَوْ كَانَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِخْرَاجِ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ مِنْهَا.

وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوَاعِدِ الْفَهْمِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْأُصُولِ.

وَمِنْهَا عِلْمُ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَعِلْمُ أَحْكَامِ الْأَعْمَالِ الْأَدْمِيَّةِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْفَقْهِ، فَعِلْمُ الْفَقْهِ يُرَادُّ بِهِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ وَالْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الْمَكْلُفِينَ بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ فَهَذَا لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَإِنَّمَا الْفَقِيهُ هُوَ الَّذِي عَرَفَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ خِلَالِ اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ كِتَابًا وَسُنَّةً.

أُصُولُ الْفَقْهِ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهِيَ اللَّذَانِ يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَكِتَابُ اللَّهِ كِتَابٌ شَامِلٌ؛ مَا مِنْ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ إِلَّا وَلَهُ حُكْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ بِتَقْرِيرِهِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ وَافِيَةٌ، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُنْتَهَى إِلَيْهَا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَمِنْ مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَدَ أَمْرٌ يَتَنَازَعُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ أَفْعَالِهِمْ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَقْرِيرٌ لَهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ عَلَى الْوَقَائِعِ فِي عَصْرِهِ وَيَنْزِلُ الْوَحْيُ بِتَقْرِيرِ أَحْكَامِهَا، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ هَيَأُ اللَّهُ لِلْأُمَّةِ فَقَهَاءَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَرِوَاغِهِمْ، فَمَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ وَقَائِعِ النَّاسِ إِلَّا وَبَيَّنَّوْا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، وَعَرَّفُوا النَّاسَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَابَعَ الْفُقَهَاءُ حَتَّى هَيَأُ اللَّهُ الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٧٩ هـ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٠٤ هـ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٤١ هـ، وَهَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ إِنَّمَا اشْتَهَرَ عِلْمُهُمْ فِي النَّاسِ لِكُونِهِمْ مِمَّنْ كَثُرَ طَلَابُهُمْ وَكَثُرَ الْآخِذُونَ عَنْهُمْ، وَكَثُرَ الْمُشْتَغِلُونَ بِفَقْهِهِمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ تِلْكَ الْعُصُورَ كَانَ فِيهَا فَقَهَاءٌ كَثُرُوا، وَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ طَرِيقَتُهُ فِي الْفَهْمِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ أَخْذًا مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَأَخْذًا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ فِي طَرَائِقِ فَهْمِ الْكَلَامِ؛ لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ هُمُ الَّذِينَ اشْتَهَرَ فَقْهُهُمْ وَانْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ.

هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْفَقْهِيَّةُ هَلْ هُنَاكَ دَاعٍ لِإِبْقَائِهَا؟ وَهَلْ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَجْعَلَ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الْفَقْهِيَّةَ؟

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٤١)، وهو في «المسند» رقم (٢١٧١٥) دون قوله: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

قد يقول قائل: إن هذه المذاهب الفقهية فيها إمامة لروح المملكة الفقهية التي تجعل الناس يستخرجون الأحكام من الأدلة.

وقد يقول قائل آخر: إن هذه المذاهب الفقهية فرقت الناس وجعلتهم شيعا، هذا فقيه شافعي، وذاك حنبلي، وهذا حنفي، وذاك مالكي.

والجواب عن هذا: أن هذه المذاهب الفقهية إنما هي طرائق للتعلم والدراسة، وليست حاصرة للحق فيها، وإنما هي بمثابة نماذج في فهم الكتاب والسنة يتعلم الإنسان على طريقتها.

وأما بالنسبة للعمل أو بالنسبة للفتيا فإن الإنسان لا يسير على ما في هذه الكتب الفقهية، وإنما يسير على الاجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد فيأخذ الحكم من الأدلة كتابا وسنة؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، ولقول الله جل وعلا: ﴿فَإِن نُّنَزِّلُ عَمَّا فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وأما إذا لم يكن الإنسان قادرا على استنباط الأحكام من الأدلة كتابا وسنة فإنه يرجع العلماء ويسأل علماء زمانه، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فأمر بالرجوع إلى أولئك الذين يستنبطون الأحكام من الأدلة. ويدللك على هذا أن الكتب الفقهية قد بُنِيَتْ على اصطلاحات مغايرة لاصطلاحات الناس، وقد تختلف المسألة ما بين زمان وآخر باختلاف العِلَلِ ومدارك الأحكام فيها.

ومن هنا فإنه لا يصح للإنسان أن يعتمد على ما في هذه الكتب الفقهية في أخذ الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعاله هو، وإنما هي طرائق للتعلم والدراسة يستفيد الإنسان منها فهم الأحكام وتصور كلام الفقهاء ومعرفة المسائل ومواطن فهمها.

هيا الله ﷻ عددا من الفقهاء في هذه المذاهب الفقهية ألفوا فيها مؤلفات تختلف أهداف التأليف فيها: منهم من ألف يقصد استيعاب المسائل الفقهية الواردة عن الإمام وعن الأصحاب. ومنهم من أراد أن يقرب هذا العلم للناس فوضع مختصرات من أجل أن تكون طريقا أولا في تعلم الإنسان، ومن هذه المختصرات: هذا الكتاب الذي بين أيدينا «المختصر في فقه الإمام أحمد» لأبي بكر محمد ابن محمد خوير المكي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ.

المختصرات الفقهية كما تقدم أنها طريقة لتعلم الفقه بحيث يعرف الإنسان مصطلحات الفقهاء، ويعرف كيفية بحث المسائل، ويعرف مواطن المسائل الفقهية من كتب الفقهاء، فهذه هي أهداف التأليف في المختصرات الفقهية؛ فهي طريق من طرائق تعلم الفقه وتصور الأحكام، وليس المراد بهذه المختصرات معارضة نصوص الكتاب والسنة، وإنما المراد بها تقريب الفقه للأذهان.

إذا تقرر هذا فإن هذا الكتاب بين أيدينا أراد مؤلفه أن يختصر به كتاب «مُنْتَهَى الْإِرَادَات» لابن النجار

الفتوحى المتوفى ٩٧١ هـ، وهو من الكتب المطوّلة في المذهب، فأراد المختصر أن يقربه للناس، وأن يسهل الفقه عليهم.

ومن مميزات هذا الكتاب أنه انتقى ألفاظاً سهلة ليسهل للناس تعلّمها. ومن مميزات قرب عهد مؤلفه بعصرنا بحيث تكون طريقة التأليف متناسقة مع طرائق أهل هذا العصر. كما أن من مميزات هذا المختصر أنه حذف كثيراً من المسائل التي يقل وقوعها، وحذف أيضاً تلك الأمثلة الكثيرة، واكتفى بمثال واحد في الغالب للمسائل التي يريدّها. ومن مميزات هذا المختصر أنه مختصر لكتاب «المنتهى»، وكتاب «المنتهى» من أكثر الكتب الفقهية قرباً للراجح من مذهب الإمام أحمد، لذلك قال السفاريني وغيره: (هذا الكتاب هو المنتهى في معرفة الراجح من مذهب أحمد).

ومن مميزات هذا الكتاب بعده عن الردود الفقهية لأراء المخالفين بحيث يقرب المسائل الفقهية إلى أذهان الدارسين لهذا الكتاب، ولا يشوش أذهانهم بالجواب عن الاعتراضات. ومن مميزات هذا الكتاب أنه قد اعتنى به عدد من فقهاء المذهب المتأخرين. ومن مميزات هذا الكتاب أنه قد حرص فيه مؤلفه على البعد من الأخطاء العقديّة، وذلك أن المؤلف رحمه الله من علماء أهل السنة، وأن المؤلف رحمه الله لم يتأثر بطرائق الصوفية ولا بعقائد الأشاعرة؛ بل سار على عقيدة سلف هذه الأمة من أهل السنة والجماعة.

ومن هنا فإنه حرص على إبعاد كتابه من تلك الملحوظات العقديّة التي نجدّها في غير هذا الكتاب. والمؤلف تولى إفتاء الحنابلة في البلد الحرام في سنة ١٣٢٧ هـ، وقد واجه بعض الأذى بسبب كونه قد دعا إلى مذهب السلف، ونهى الناس عن التعلّق بالقبور، ونهى الناس عن التوسّل المحرّم؛ فسجن عدداً من المرات، ولما هبّ الله سبحانه هذه البلاد الملك عبد العزيز رحمه الله، أخرج من السجن وعيّن في المسجد الحرام مدرّساً واستمرّ في ذلك حتى توفّي رحمه الله، وقد درس العلم على عدد من العلماء منهم الشيخ عبد الرحمن سراج والشيخ أحمد بن عيسى وجماعة من الفقهاء.

وقد ألف عدداً من المؤلفات منها كتاب «التحقيق فيما ينسب لأهل الطريق» أراد به أن يبين طريقة الزهد الحقيقية مع تخليصها من طرائق المبتدعة.

كذلك من مؤلفاته «حسن الاتصال بفضل المقال» فردّ على بعض المقالات البدعية. ومنها كتاب «فضل المقال وإرشاد الضالّ في توسّل الجهال». ومن مؤلفاته تلك المؤلفات المختصرة التي أراد أن يقرب بها الأحكام الشرعية ومنها كتاب «ما لا بدّ منه في أمور الدين»، و«ما لا يسعّ المكلف جهله».

ومن مؤلفاته هذا الكتاب الذي بين أيدينا «المختصر في فقه مذهب الإمام أحمد». ولعلنا - إن شاء الله تعالى - نأخذ هذا الكتاب ونتدارسه جزءاً جزءاً، ونعلّق على شيء من أحكامه بإذن الله سبحانه في هذا الشهر المبارك.

بسم الله الرحمن الرحيم  
قال المصنف أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الْفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِي وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُتَنَهِّي، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبْجَلِ وَالْحَبَرِ الْمُفْضَلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّالِبِينَ شَامِلًا لِلرَّاغِبِينَ؛ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْمُعِينُ.

ابتدأ المؤلف مختصره بمقدِّمة، بيَّن فيها طريقته في عرض مسائل الفقه، وذكر أنها بمثابة مقدمة لهذا العلم؛ بمعنى أنه مختصر لهذا العلم يكون طريقة مبتدأة في تعلُّم الفقه، وفيها تذكُّرٌ بالأحكام الفقهية.



## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

هِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ، بِالمَاءِ أَوْ مَا يَنْوُبُ عَنْهُ.

والمياه ثلاثة: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

فَالأَوَّلُ هُوَ: الْمُطَهَّرُ، وَالبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، كَمَاءِ الْأَمْطَارِ وَالبِحَارِ وَالأَنْهَارِ وَالعُيُونِ وَالأَبَارِ. وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ.

وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ: كَالْمَغْضُوبِ، وَالمَنْهُوبِ، وَالمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ. وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، لَكِنْ يُزِيلُ الْخَبَثَ.

وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ، كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مُمَازِجٍ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ. وَهُوَ: الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَّارَةِ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا. وَهُوَ: مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَالكَثِيرُ: مَا بَلَغَ قَلَتَيْنِ، وَمَسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوِيلًا وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضًا وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمُقًا.

ابْتَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بكِتَابِ الطَّهَّارَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَالتَّهَّارَةُ شَرْطٌ فِيهَا، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطُ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ ذِكْرَ الطَّهَّارَةِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ الْفَقْهِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ تَقْدِيمَ (كِتَابِ الطَّهَّارَةِ)، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّهَّارَةِ سَوَاءً كَانَتْ الطَّهَّارَةُ الْحَسِّيَّةُ بِالابْتِعَادِ عَنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ وَبِرْفَعِ الْأَحْدَاثِ، كَمَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا بِالتَّهَّارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِتَطْهِيرِ قَلْبِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَنْوَاعِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ مِنَ الْغِلِّ وَالحَقْدِ وَالحَسَدِ، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ لِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنْ إِرَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

الطَّهَّارَةُ سَوَاءً كَانَتْ طَهَارَةَ الْبَدَنِ أَوْ طَهَارَةَ الْقَلْبِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا صَلَاحُ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ فِي دُنْيَاهُ وَفِي آخِرَتِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُسُ الْمُؤْمِنُ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ.

عَرَّفَ الْمُؤَلِّفُ الطَّهَّارَةَ بِأَنَّهَا: (ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ)، الْحَدَثُ: وَصْفٌ مَعْنَوِيٌّ يَوْصَفُ بِهِ الْبَدَنُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ أَحْدَثَ بِخُرُوجِ الرِّيحِ، فَهُنَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ بَدَنِهِ شَيْءٌ؛ وَلَكِنْ جَاءَهُ وَصْفٌ جَعَلَهُ يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ مِنْ كَوْنِهِ مُطَهَّرًا إِلَى كَوْنِهِ مُحْدَثًا.

فَالْحَدَثُ وَصْفٌ يَقُومُ بِالْبَدَنِ، وَصْفٌ مَعْنَوِيٌّ لَيْسَ وَصْفًا حَسِّيًّا، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي مُقَابِلِهِ بِقَوْلِهِ: (ارْتِفَاعُ) لِأَنَّ الارتفاعَ هُوَ وَصْفٌ مَعْنَوِيٌّ بِخِلَافِ النَّجَاسَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: (وَزَوَالُ الْخَبَثِ) وَالمَرَادُ بِالْخَبَثِ النَّجَاسَاتِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ فِيمَا يَأْتِي، وَزَوَالُهَا ابْتِعَادُهَا وَعَدَمُ مَبَاشَرَةِ الْبَدَنِ لَهَا، وَ(زَوَالُ الْخَبَثِ) يَشْمَلُ الْخَبَثَ الْوَاقِعَ عَلَى الْبَدَنِ، أَوِ الْوَاقِعَ عَلَى اللِّبَاسِ -لِبَاسِ الْمُصَلِّي-، أَوِ الْوَاقِعَ عَلَى الْأَرْضِ.

قوله: **(بِالماءِ)** أي: أنَّ ارتفاعَ الحدثِ يكونُ بالماءِ، ذلكَ لأنَّ الوضوءَ لا بدَّ فيه من ماءٍ حتَّى يكونَ الإنسانُ متطهِّراً.

قوله: **(أَوْ مَا يَنْوُبُ عَنْهُ)** يعني ما يقومُ مقامَ الماءِ: قد يُرادُ به ما ينوبُ عن الماءِ على اعتبارِ أنَّ الطَّهارةَ قد تكونُ بغيرِ الماءِ كما في قولِ بعضِ الفقهاءِ الَّذِينَ يقولون بأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ.

وقد يكونُ المرادُ بـ**(مَا يَنْوُبُ عَنْهُ)**؛ يعني ما ينوبُ عن ارتفاعِ الحدثِ؛ على القولِ القائلِ بأنَّ التَّيَمُّمَ بدلٌ وأنَّه ليسَ رافعاً للحدثِ وليسَ بمُطهِّرٍ.

فأرادَ المؤلِّفُ أنْ يشتمَلَ التعرِيفَ على جميعِ الطَّرِيقَتَيْنِ. ثُمَّ قَسَمَ المِياهُ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسامٍ:

أَوَّلُهَا: **(طَهُورٌ)** وَثَانِيهَا: **(طَاهِرٌ)**، وَثَالِثُهَا: **(نَجِسٌ)**.

والمرادُ بهذه الأنواعِ الثَلَاثَةِ سِيَّاتِي، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ -تَقْسِيمُ المِياهِ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسامٍ- هِيَ طَرِيقَةُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ فَقَطْ، وَلَا يُوجَدُ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُقَالُ لَهُ: الطَّاهِرُ.

مَا هُوَ الطَّاهِرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؟

قَالُوا: الطَّاهِرُ هُوَ الَّذِي تَغَيَّرَ بَحِثٌ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الطَّهَارَةِ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ. وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِأَنْوَاعِ الْمَشْرُوبَاتِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا الْإِنْسَانُ، مِنْ أَمْثَلَةِ تِلْكَ الْعَصِيرَاتِ الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَتَغَيَّرُ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَاءِ بِسَبَبِ الْمَزَاجِ لَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْفَوَاكِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا تِلْكَ الْمِياهُ الَّتِي خُلِطَ بِهَا شَيْءٌ آخَرٌ فَسَلَبَتْهَا شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهَا. وَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى مَاءً، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ قِسْمًا مِنْ أَقْسامِ الْمِياهِ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا أَقْوَى مِنْ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

ثُمَّ عَادَ الْمُؤَلِّفُ فَذَكَرَ أَقْسامَ الْمِياهِ وَفَصَّلَ فِيهَا..

فَقَالَ عَنِ الْأَوَّلِ -وهو الطَّهُورُ-: بَأَنَّهُ **(الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)**، يَعْنِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ، فَالْمَاءُ الَّذِي لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَاتُهُ يَكُونُ مَاءً طَهُورًا.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مِياهُ الْأَمْطَارِ فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى خِلْقَتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهَا طَهُورَةٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مِياهُ الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ.

وَحُكْمُ هَذَا الْمَاءِ الطَّهُورِ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُطَهَّرٌ لغيرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ ارتفاعَ الْأَحْدَاثِ يَكُونُ بِهَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِياهِ، وَهَكَذَا إِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ، وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **(وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ)** أَي أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِياهِ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ حَدَثَهُ بِمَاءٍ نَجِسٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَصِحُّ أَنْ تُرْفَعَ بِهِ الْأَحْدَاثُ.

قال: **(يُزِيلُ الْخَبَثَ)** المرادُ بِالْخَبَثِ النَّجَاسَةُ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَإِنَّ إِزَالَتها تَكُونُ



بالماء، والجمهور على أن النجاسات لا يمكن أن تُزال إلا بالماء، ويستدلون على ذلك بما ورد في حديث أسماء أنها سألت النبي ﷺ عما يقع على الثوب من ماء الحيضة من الحيضة فأمرها النبي ﷺ أن تغسله بالماء<sup>(١)</sup>، قالوا: فدل ذلك على أن النجاسات لا يمكن أن تُزال إلا بالماء خاصة.

ولكن قد يوجد في بعض المسائل استثناء تخفيفاً على العباد من مثل مسألة الاستجمار حيث يستعمل الإنسان غير الماء - يستعمل الأحجار ويستعمل غيرها - لإزالة الخارج من السيلين، ولعلنا - إن شاء الله تعالى - نأتي لذلك، ومنشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:

هل المقصود في إزالة النجاسة هو زوال الخبث بأي طريق، أو أنه لا بد أن يكون ذلك بطريق الماء؟ فمن قال: إنه يختص هذا بالماء، قال: إنه لا يصح إزالة الخبث بغيره.

والصواب في هذه المسألة والراجح فيها هو قول من يقول: إن الخبث يمكن إزالته بأي طريق، وأن مقصود الشارع زوال النجاسة، فمتى زالت النجاسة فإنه يحصل التطهير بذلك.

ويدل على ذلك عدد من النصوص: منها أن الصحابة في عهد النبوة كانوا إذا وقع على شيء من الدماء يكتفون بمسحه بخرقه ونحوها، ولا يتكفون في ذلك بغسله بالماء، ويصلون بسؤوفهم في أوقات الخوف، ولم يكن من المأثور عنهم غسل هذه السؤوف بالمياه.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لما سُئل عما يصيب الحذاء من أنواع الأذى قال: «يُطهره ما بعده»<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف: (ومنه) يعني: ومن أقسام المياه الطهورة: (ما يحرم استعماله)، أي: لا يجوز للإنسان أن يستعمله، ومثله (بالمغصوب)، والمراد بالمغصوب الماء الذي أخذ من مالكه قسراً بدون إذنه ولا رضاه، فحينئذ إذا استعمله الغاصب فإن الغاصب يكون أثماً بهذا الاستعمال؛ وهل يصح وضوءه حينئذ؟ قال الجمهور: إن الماء المغصوب يصح الوضوء به مع وقوع الإثم على الغاصب. قالوا: لأن الغصب فعل مستقل عن الوضوء والطهارة.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الوضوء بالماء المغصوب باطل، وأنه لا يصح للإنسان أن يصلي به، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، استدلل على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>، قالوا: والوضوء بالمغصوب العمل ليس عليه أمر النبي ﷺ وطريقته فيكون مردوداً، ولأن القاعدة الشرعية في هذا الباب أن النهي يقتضي الفساد، فالوضوء بالماء المغصوب منهى عنه شرعاً فيكون فاسداً،

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٠٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٩١)، و«المسند» رقم (٢٦٩٣٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها بالفاظ متقاربة، ولفظ البخاري: «تحتته، ثم تقرأه بالماء، ثم تنصحه، ثم تصلي فيه».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٣)، و«جامع الترمذي» رقم (١٤٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٣١)، و«المسند» رقم (٢٦٤٨٨) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، والحديث في الذيل الذي يجز على الأرض، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري: «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليمسسه بالأرض ثم ليصل فيها» رواه أبو داود رقم (٦٥٠) وأحمد (١١١٥٣) واللفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» معلقاً و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٥٤٧٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولعلَّ هذا القولُ أَرْجَحُ.

وأما القولُ بأنَّكَ الغَضْبُ عَنِ الطَّهَّارَةِ، فهذا الانفكاكُ إنّما هو في الذَّهْنِ، أمَّا في الواقعِ فإنَّ المتوضَّئَ بالماءِ المغضوبِ يعصي اللهَ بنَفْسٍ غَسَلِهِ لَوَجْهِهِ، وَيَعْصِي - اللهَ بَنَفْسٍ غَسَلِهِ لِيَدَيْهِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَكْ الغَضْبُ عَنِ الوُضُوءِ والطَّهَّارَةِ.

ومثَّلَ لَهُ أيضًا بـ(الْمَنْهُوبِ) والمرادُ بالمنهُوبِ: المَالُ الَّذِي أُخِذَ عَلَى جِهَةِ الْغَفْلَةِ بِخِلَافِ الغَضْبِ فَإِنَّهُ المَالُ المَأْخُودُ عَلَى جِهَةِ الْقُوَّةِ، وَيَشْمَلُ الْمَسْرُوقَاتِ، وَيَشْمَلُ الْمَأْخُودَةَ بِقُوَّةٍ.

قال: (وَالْمَوْقُوفُ لِشَرْبِ) أي: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ وَأَوْقَفَهُ مَالِكُهُ عَلَى الشَّرْبِ فَقَطْ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَصَحُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

قال: (وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ لَكِنْ يُزِيلُ الْخَبَثَ) لأنَّ الْخَبَثَ يَقْصِدُ الشَّارِعُ إِزَالَتَهُ فَبَإَيِّ وَسِيلَةٍ زَالَ الْخَبَثُ فَحِينَئِذٍ نَحْكُمُ بِزَوَالِ هَذَا الْخَبَثِ.

قال: (وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ) وَمِنْ أَنْوَاعِ الْمَاءِ: الْمَاءُ الْمَكْرُوهُ.

ومثَّلَ لَهُ بِذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ غَيْرُ مِمَّا جَازَ فَاخْتَلَطَ بِهِ فَغَيَّرَهُ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ: الْمَاءُ الطَّاهِرُ، وَهَذَا الْمَاءُ (لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ) وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُتَطَهِّرَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ. وَالْأَصْلُ فِي اسْمِ (الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ) أَنْ يَكُونَ مُنْطَبِقًا عَلَى الْمَاءِ الطَّاهِرِ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ - وَكَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ هُنَاكَ قِسْمٌ طَاهِرٌ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُنْعَ مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ الْبَاقِيَةِ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ هَذَا الْمَاءَ طَاهِرًا؛ بَلْ يَكُونُ مَاءً طَهُورًا.

ومثَّلَ لَهُ بِالْمُتَغَيَّرِ قال: (وَهُوَ: الْمُتَغَيَّرُ بِمَمَازِجٍ) يَعْنِي تَغْيِيرَ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ سِوَاءٍ فِي لَوْنِهِ أَوْ فِي طَعْمِهِ أَوْ فِي رَائِحَتِهِ بِأَمْرِ مِمَّا جَازَ؛ يَعْنِي: مُخَالِطٍ يَخْتَلِطُ مَعَ الْمَاءِ.

ومثَّلَ هَذَا النَّوعَ قَالَ: (يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَّارَةِ) فَيَجُوزُ شُرْبُهُ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّبْخِ، وَيَجُوزُ تَنْظِيفُ الْأَوَانِي بِهِ.. وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّهُ لَا تَجُوزُ الطَّهَّارَةُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ فَسَلَبَهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعُدْ مَاءً.

مثال ذلك: ماءُ الْوَرْدِ فَإِنَّهُ مَاءٌ وَضِعَ فِيهِ وَرْدٌ فَغَيَّرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُقَالُ عَنْ هَذَا: إِنَّهُ مَاءٌ عَلَى جِهَةِ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ، فَيُقَالُ: مَاءٌ وَرْدٌ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ أَيْضًا مَاءُ الْبَاقَلَاءِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ لَمْ يَبْقَ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقًا عَلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى بِاسْمِ الْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَيَّدًا.

النَّوعُ (الثَّالِثُ) مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ الْمَاءُ النَّجِسُ، وَالْفُقَهَاءُ يَقْسِمُونَهُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَاءٌ كَثِيرٌ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ.

مثال ذلك عندنا ماءٌ كَثِيرٌ وَقَعَ فِيهِ غَائِطٌ فَغَيَّرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ؛ إِمَّا بِلَوْنٍ، وَإِمَّا بِرَائِحَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ هُمَا،

فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: هَذَا مَاءٌ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

القسم الثاني: الماء القليل الذي خالطته نجاسة، فلم تُغيَّره، فحينئذٍ يُحْكَمُ عليه بأنه نجس. ومن أمثلة ذلك ما لو وقع شيء من الدماء في الماء ولم تُغيَّر شيئاً من صفاته، فهذا ماء قليل خالطته نجاسة ولكنها لم تُغيَّر شيئاً من صفاته، فحكم الفقهاء في هذا النوع بأنه نجس، وأنه لا يجوز التطهر به، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وذهب الإمام مالك إلى أن الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم يُغيَّر فإنه يُحْكَمُ بأن الماء باقٍ على طهوريته؛ لأن النصوص الشرعية الواردة في انتقال الإنسان من الوضوء إلى التيمم اشترطت عدم وجود الماء، وهذا يجد ماءً فإن الله قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ومن يجد هذا الماء لا يصدق عليه بأنه لم يجد الماء، ومن ثم لا يصح له أن ينتقل إلى التيمم.

إذا تقرّر هذا فإن الفقهاء يجعلون الحد الفاصل بين القليل والكثير هو بلوغ قلتين، والقلّة قد قدرها الفقهاء بتقديرات متعدّدة؛ ولكن القلّة مساحة أو طريقة لمعرفة مقدار الحجم، ولذلك فسرها المؤلف بشيء متعلّق بالحجم فقال: (وَمَسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طَوَّلًا وَذِرَاعٌ وَرُبُعٌ عَرْضًا وَذِرَاعٌ وَرُبُعٌ عُمُقًا)، ومن هنا فإن الصواب أنه لا يصح أن تُقدَّر القلّة بواسطة وحدات الوزن من مثل الكيلو أو الرطل أو نحوها، وذلك لأن المياه تختلف في كثافتها فبعضها يكون خفيفاً مثل تلك المياه التي تكون بالغة الحلاوة، ومنها مياه تكون ثقيلة كتلك المياه التي فيها ملححة، ومن هنا فلا يصح وضع وزن واحد للقلتين لاختلاف أنواع المياه فيما يتعلّق بكثافتها.

## بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا. وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ. وَأَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتُهَا. وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ. وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بالآنية، وذلك أنه لما فرغ من الكلام عن الماء المستعمل في الطهارة ذكر الظرف الذي يوضع فيه الماء، وهو ما يتعلق بالآنية، وابتدأه بقاعدة عامة فقال: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) هذه هي القاعدة، وذلك لأن الأصل فيما خلقه الله أنه يجوز استعماله قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ويدل على هذا أن النبي ولَكُمْ فِي الْآخِرَةِ استعمال أنواع الآنية فاستعمل آنية النحاس<sup>(١)</sup>، واستعمل آنية الحديد<sup>(٢)</sup>، واستعمل آنية الخشب<sup>(٣)</sup>، فدل هذا على أن الأصل في الآنية أنها طاهرة، وأنه يُبَاحُ استعمالها واتخاذها. قد يقول قائل: ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟

الاستعمال هو: أن يقوم الإنسان بوضع المياه فيها، ومن ثم الشرب منها أو الوضوء منها، ومنها الطبخ فيها.. ونحو ذلك من أنواع الاستعمالات.

وأما الاتخاذ، فهو وضع هذه الآنية بحيث تكون على جهة الزينة ونحوها، فإنه يجوز للإنسان أن يتزين بمثل هذه الأواني ولا حرج عليه فيها.

قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا) فإن آنية الذهب والفضة لا يجوز استعمالها ولا يجوز اتخاذها، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَشْرَبُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

أما من جهة الاستعمال فقد وقع اتفاق الفقهاء على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة؛ ولكن وقع

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ».

(٢) لم أفق على شيء في استعماله رضي الله عنه آنية الحديد.

(٣) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (١٨٦) بلفظ: عن ثابت قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٢٦) بلفظ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٦٧) وليس فيه «ولنا في الآخرة»، و«المسند» رقم (٢٣٣٥٧) بألفاظٍ مقاربةٍ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الخلافاً بينهم في حكم الاتخاذ؛ هل يجوز للمسلم أن يتخذ آنية الفضة والذهب أو لا يجوز له ذلك؟ والصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز اتخاذها ولو كانت على جهة الزينة، وذلك لأن النبي ﷺ قال عن آنية الذهب والفضة: «فإنما لهم في الدنيا» يعني للكفار «ولكم في الآخرة»، فدل هذا على أن المسلم لا يملك آنية الذهب والفضة.

ومن أمثله ذلك: تلك الصُحُون التي تُصنع من الذهب والفضة، وهكذا الملاعق، وهكذا القدور التي تُتخذ من الذهب والفضة، فكلها منهي عنها.

قوله: (أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا) والضُّبَّة يُراد بها تلحيم الإناء عند تشعبه وانكساره؛ فإنه إذا انكسر الإناء يوضع في الإناء تلحيم يُقال له: ضَبَّةٌ، والمُضَبَّب بالذهب والفضة الأصل أنه منهي عنه ممنوع منه، وقد ورد في بعض روايات حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ فِي آنيةِ الذهبِ أَوْ فِي آنيةِ فيها شيءٌ مِنْهُ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> ومن هنا لم يصح للإنسان أن يستعمل الآنية التي تحل بالذهب أو الفضة أو تصنع بهما، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يستعمل الإناء الذي يغمس في الذهب والفضة.

قوله: (وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ)، ورد في حديث أنس رضي الله عنه أن إناء النبي ﷺ انكسر فاتخذ ضبةً من فضة<sup>(٢)</sup>، ولذلك استثنى الفقهاء الضبة اليسيرة؛ المراد بالضبة: تلحيم الإناء، اليسيرة: القليلة. أمّا إذا كانت ضبة كثيرة فإن الفقهاء يمنعون منها، ويُشترط فيها أن تكون من فضة فلا يصح أن تكون من ذهب، وذلك لأن الحديث إنَّما ورد في الفضة.

وقوله: (لِحَاجَةٍ) أي بسبب لحوق الضرر إذا لم يتمّ تضبيب الإناء بها، والمراد بالحاجة هي التي يلحق الإنسان ضرراً بفقدائها؛ لكن يُمكن أن يقوم غيرها مقامها، فإن الضبة اليسيرة من الفضة يمكن استبدالها بضبة من حديد أو غيره؛ لكن هنا يلحق الإنسان ضرراً إذا لم يضبيب الإناء؛ ولكن يمكن أن يضبيب بالفضة، ويمكن أن يضبيب بغيرها.

ولذلك قيل عن هذه المسألة (حَاجَةٌ) بخلاف الضرورة فإن المراد بالضرورة أن يلحق بفقدائها ضرراً، ولا يقوم غيرها مقامها، فهذه ضرورة.

ومن أمثله ما ورد في الحديث ذلك الرجل الذي انقطع أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأتته، فأمره النبي ﷺ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٦٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٦٥) وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب)، و«المسند» رقم (٢٦٥٦٨) بلفظ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. وأقرب لفظ في «سنن الدارقطني» رقم (٩٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣١٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه.



أن يتخذ أنفاً من ذهب<sup>(١)</sup>، فهذا موطن ضرورة؛ لأنه يلحقه ضررٌ إذا لم يضع هذا الذهب، ولا يقوم غير الذهب مقامه، هذا بالنسبة للفرق بين حقيقة الحاجة وحقيقة الضرورة.

أمّا بالنسبة لحكمها فإنَّ الضرورة تُبيح المحظور بشرط أن لا يكون المحظور أشدَّ منها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولا نحتاج في هذا الحكم إلى دليل خاص بخلاف الحاجة، فإنَّها لا تبيح المحظور إلا بدليل خاص، قد نصَّ فيه على إباحة تلك الحاجة. ومن أمثلة هذا هذه المسألة فإنَّ الضَّبةَ اليسيرة لو لم يرد حديث أنسٍ في إباحتها لقلنا بمنعها وتحريمها، ممَّا يدلُّ على أنَّ الحاجة لا تُبيح المحظور إلا إذا كان هناك دليلٌ خاصٌّ في إباحتها سواء كان الدليل دليلاً نصياً أو كان دليلاً قياسياً.

قال: (وَأَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتَهَا) فأواني الكفار هي تلك الآنية التي ملكها الكفار، فإذا اشترى المسلم من الكافر شيئاً من الآنية جاز للمسلم أن يستعملها سواء كان الكافر قد استعملها قبل ذلك أو لم يستعملها، وذلك لأنَّ النصوص الشرعية دلَّت على أنَّ الأصل في الأواني هو الطهارة.

ومن ذلك آنية الكفار، ويدلُّ على هذا ما ورد في الأحاديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأخذ آنية الكفار في الجهاد فيستعملها هو وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

ويدلُّ عليه أيضاً ما ورد في «الصحيح» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرسل بعض أصحابه من أجل استكشاف الماء فوجدوا امرأةً مشرقةً معها مزادةٌ فأخذ النَّبِيُّ ﷺ من الماء الذي في مزادتها<sup>(٣)</sup> فهذه المزادة كانت لمشرقة، ومع ذلك استعملها النَّبِيُّ ﷺ.

وأما ما ورد في حديث أبي ثعلبة «لَا تَسْتَعْمِلُوهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا»<sup>(٤)</sup> فالمراد بهذا الحديث على سبيل التَّنْزِهِ أو أنَّ المراد به ما علم من استعمال الكفار لها في النجاسات.

ومن أمثلة هذا إذا كان هناك آنيةٌ يتخذها الكفار لطبخ الزُّبُوت فيها، وكان هناك من يستعملها في طبخ زيت الخنزير فإنَّنا حينئذ نقول: إنَّ هذا الإناء نجسٌ؛ لكنَّ نجاسته ليست عينيةً، ولكنها نجاسةٌ حكميةٌ ومن هنا فإنَّه يمكن تطهيرها، فإنَّ الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية أنَّ النجاسة الحكمية

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٢٣٢)، و«جامع الترمذي» رقم (١٧٧٠)، و«سنن النسائي» رقم (٥١٦١)، و«المسند» رقم (١٩٠٠٦) من حديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه.

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٤٣٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آيَاتِهِمْ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٨٢) و«المسند» رقم (١٩٨٩٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٧٨) و«صحيح مسلم» رقم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بلفظ: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».



يمكن تطهيرها.

مثال ذلك الثوب المنسوج من الصوف إذا وقعت عليه نجاسة، فإن النجاسة نجاسة حكمية، إذا غسل الثوب تطهر، أمّا إذا كان الثوب منسوجاً من جلود السباع فإنه حينئذٍ يحكم عليه بأنه نجس نجاسة عينية لو غسلته ألف مرة، فإنه لن يتطهر.

قال: (وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ الْمَدْبُوعِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ)، المراد بالميتة ما مات وزهقت نفسه بغير ذكاة شرعية.

فيشمل هذا ما مات حتف أنفه كمن وقع من شاهق فمات.

ويشمل هذا ما ذكّي بغير الذكاة الشرعية كما لو ذكاه مشرك، أو ذكاه إنسان بأن ذكر غير اسم الله عليه. وكذلك يشمل صيد الحرم فإنه ميتة.

ويشمل كذلك ما لم تتم فيه الذكاة كالحيوانات التي تُصعق..

فهذه كلها من أنواع الميتات، والميتة نجسة، ويحرم أكلها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والميتة هنا اسم مفرد معرف بالجنسية، فيفيد عموم أنواع الميتات، كلها حرام. ويشمل اسم الميتة تلك الحيوانات التي لا تنفعها التذكية من مثل الحيوانات المحرمة كالسباع، وذوات المَخالب من الطير فإنها ميتة ولا يجوز استعمالها ولا يجوز أكلها؛ الميتة يحرم أكلها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك يحرم على الإنسان أن يستخدمها في المائعات، فلو أخذ إنسان عظم ميتة فنحته ووضعها كإناء، ثم وضع فيه ماء، قال الفقهاء: يتنجس الماء بهذا؛ وذلك لأنه قد خالط نجاسة، وهو ماء قليل، فحكم عليه بأنه نجس، ولن يجوز استعماله في الطهارة.

أمّا بالنسبة لجلد الميتة فإن الفقهاء -فقهاء الحنابلة- يجيزون استعماله بشرطين:

الشرط الأول: أن يتم دبغه، والدبغ طريقة تُصنع في الجلود تُذهب ما فيها من بقايا اللحم، ويُستعمل فيها القرص والملح وغيرهما حتى يتمكن من استعمال تلك الجلود؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ طَهَارَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

والشرط الثاني: أن يكون استعماله في اليابسات فقط، أمّا استعماله في المائعات فإنه لا يجوز؛ وذلك لأن النجاسة تنتقل حينئذٍ في المائعات.

وأمّا استعمال جلد الميتة في غير ذلك فإن فقهاء الحنابلة يمنعون منه، فلا يُجيزون للمرء أن يصلي على سجادة مصنوعة من جلد ميتة؛ لأنها نجسة عندهم، ويستدلون على ذلك بما ورد في الحديث أن النبي ﷺ

(١) «المسند» رقم (٣٥٢١) والطبراني في «الكبير» رقم (١١٤١١) بلفظٍ مقاربٍ من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

كتب كتاباً فيه «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup> والمراد بالإِهَاب الجلد، قالوا: فدل ذلك على نجاسة جلد الميتة، استدلووا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فَإِنَّ كَلِمَةَ الْمَيْتَةِ يشمل جميع أجزائها ومن ذلك الجلد.

و الأصل في التحريم أن يدل على النجاسة، فإنه إذا حُرِّمَتْ عَيْنٌ دَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

والقول الثاني في المسألة أن جلد الميتة إذا كان من الحيوانات المأكولة وتم دبغه فإنه يطهر بذلك، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ طَهَارَتُهُ»، وبقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(٢)</sup> واستدلوا عليه بقول النبي ﷺ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث، وورد في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ شَاةً لَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»<sup>(٤)</sup>.

ولعل قول الجمهور في هذه المسألة أرجح من مذهب أحمد.

وأما حديث «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ» فالمراد بالإِهَاب هنا الجلد قبل دباغته، فإن كثيراً من أهل اللغة يقصرون اسم الإِهَاب بالجلد قبل أن يدبغ.

قال: (وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ)؛  
(وَمَا أُبَيِّنُ) أي: ما قُطِعَ.

(مِنْ حَيٍّ) أي: مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ الْحَيَّةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَيْتَةٌ لَهَا أَحْكَامُ الْمَيْتَةِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ.

ولذلك لو قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ حَوْتٍ أَوْ مِنْ سَمَكَةٍ كَبِيرَةٍ فَأَخَذَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ؛ لِأَنَّ مَيْتَةَ السَّمَكِ مَبَاحَةٌ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَبَاحَةٌ.

وأما إِذَا قُطِعَتْ قِطْعَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَطَعَ رِجْلٌ جَمَلٍ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُ هَذِهِ الرِّجْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ؛ لِأَنَّ (مَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ) وقد ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤١٢٨) و«جامع الترمذي» رقم (١٧٢٩) و«سنن النسائي» رقم (٤٢٤٩) و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٦١٣) من حديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «جامع الترمذي» رقم (١٧٢٨) و«سنن النسائي» رقم (٤٢٤١) و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٦٠٩) من حديث عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي رقم (٧٠) من حديث سلمة بن المحبق الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الموطأ» رقم (٩٨٧) و«صحيح ابن حبان» رقم (١٢٨٢) من حديث عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٥٨) و«جامع الترمذي» رقم (١٤٨٠) و«سنن النسائي» رقم (٤٢٤٩) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٢١٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظٍ مقارب.

## بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ:  
 قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».  
 وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».  
 وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ.  
 وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رُخْوٍ، وَمَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، بِيَدِهِ الْيُسْرَى، إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ.  
 وَيَحْرُمُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ.  
 وَلُبُّ فَوْقَ حَاجَتِهِ.  
 وَبَوْلٌ فِي: طَرِيقٍ، وَظِلِّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ.  
 وَالِاسْتِنْجَاءُ هُوَ: إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ: الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْاسْتِجْمَارُ.  
 وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَاكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ.  
 وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ.  
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ.  
 وَيَحْرُمُ بَرَوِثٌ، وَعَظْمٌ، وَطَعَامٌ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَتَمَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ.  
 وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.  
 وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ.  
 وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِاسْتِجْمَارٍ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ. وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

ذكر المؤلف هنا أحكام آداب قضاء الحاجة.  
 وأولها ما يتعلق بأذكار دخول الخلاء، فقال: (يُسْتَحَبُّ) أي: أنه يؤجر الإنسان إذا قال هذا الذكر عند دخوله للخلاء.  
 وقوله: (عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) يعني عند بدئه في دخول محل قضاء الحاجة، وليس المراد به إذا دخل وأكمل دخوله في محل قضاء الحاجة.  
 يستحبُّ له أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ وذلك لما ورد أن السَّتر ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم قول: (باسم الله) (١).

(١) «جامع الترمذي» رقم (٦٠٦) من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).

ويستحبُّ له أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup> كما ورد ذلك في حديث أنسٍ في «الصَّحيح»، والخبث يعني النجاسة والخبائث أهلها، وورد الخُبث بضمِّ الباء ويُراد به حينئذٍ ذكور الشياطين والخبائث إناتهم.

قال: (يُسْتَحَبُّ.. عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ) من الخلاء أن يقول: (غُفْرَانُكَ) فقد ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد رَغِبَ في ذلك<sup>(٢)</sup>، وذلك أَنَّهُ لَمَّا أَبْعَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ النَّجَاسَةَ الْحَسِّيَّةَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ الَّتِي هِيَ الذُّنُوبُ، وقد روى التِّرْمِذِيُّ استحبابَ أَنْ يَقُولَ الْخَارِجُ مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>(٣)</sup> لكنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولذلك فَالْصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ: غُفْرَانُكَ، وَلَا يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: (وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا) أي: ويستحبُّ أَنْ يَقْدِمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى عِنْدَ الدُّخُولِ، أَمَّا عِنْدَ الْخُرُوجِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى؛ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ الْيُسْرَى لِمَا يَسْتَقْبِحُ وَالْيُمْنَى لِمَا يَضْدُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

قال: (عَكْسَ مَسْجِدٍ) فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ بِالْيُمْنَى وَأَنْ يَخْرُجَ بِالْيُسْرَى أَخْذًا مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

قال: (نَعْلٌ) أي: وعكس نعله؛ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَّعِلَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى أَوَّلًا ثُمَّ يَدْخُلَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى، وَإِذَا خَلَعَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ الْيُسْرَى أَوَّلًا وَذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ وَمِنْهَا التَّنْعُلُ<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) أي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى بَحِثَ يَكُونُ بَدْنُهُ مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا، أَمَّا الرَّجْلُ الْيُمْنَى فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا فَقَطْ عَلَى الْأَرْضِ لئَلَّا يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا، هَكَذَا قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ وَعَاطَمُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ: لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُ فِي خُرُوجِ حَاجَتِهِ؛ وَلَكِنْ تَقْرِيرُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِنَاءً عَلَى هَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَتَّخِذُ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ التَّنْصِيفُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٣٢٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٧٥)، و«المسند» رقم (١١٩٤٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٠)، و«جامع الترمذي» رقم (٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٠)، و«المسند» رقم (٢٥٢٢٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وليس عند الترمذي.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٣٣)، و«المسند» رقم (٢٦٢٨٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِبُطْهَرِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِبُخْلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٢٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: **(وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ)** يعني أنه يُستحب لمن أراد أن يقضي حاجته في الفضاء والبرية أن يُبعد عن الناس فيكون ذلك أستر له، وقد جاء في الخبر أن النبي ﷺ إذا أراد الخلاء أبعد<sup>(١)</sup>، وهذا بالنسبة للغائط محل اتفاق، وأما بالنسبة للبول فقد ورد في حديث حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال<sup>(٢)</sup>، فقال بعض الفقهاء بأنه إذا كان عند تبوله يتمكّن من الاستتار فإنه حينئذ لم يرد دليل باستحباب ابتعاده، وعلى كل فالعبرة في هذا مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة، ولذا قال بعده: **(وَاسْتِتَارُهُ)** يعني تغطيته وابتعاده عن الأعين بحيث لا تراه وقت قضاء حاجته.

قال: **(وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخِيٍّ)** يعني أنه يستحب له أن يبحث عن المكان الذي إذا تبوّل فيه لم يرتدّ بوله إليه؛ وذلك لأن الشريعة قد أمرت بتحزّز الإنسان من النجاسات، ومن وسائل ذلك أن يطلب الإنسان المكان اللين الذي إذا قضى فيه حاجته أمن من أن يرتدّ إليه بوله.

ومثل ذلك يُقال بالنسبة للمكان الذي ليس على مستوى واحد فإنه حينئذ يختار أن يكون بوله إلى الجهة الأسفل؛ لئلا يبول إلى الجهة الأعلى فيرتدّ عليه بوله ويعود إليه.

قال المؤلف: **(وَمَسْحٌ..)** يعني يستحب لمن قضى حاجته وتبوّل أن يمسح **(ذَكَرَهُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)** ثلاث مرّات **(بِيَدِهِ الْيُسْرَى)** وهذا يُقال له: النتر، فقد قرّر فقهاء الحنابلة أنه يُستحب للإنسان عند تبوله وفراغه من البول أن ينتر ذكره، واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بقبرين وقال: **(إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ)** ثم قال: **(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزُهُ مِنْ بَوْلِهِ)**<sup>(٣)</sup> وفي رواية **(لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ)**<sup>(٤)</sup> ويستدلون على ذلك أيضًا بما ورد في الحديث الآخر أن عامّة عذاب القبر من البول<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني في المسألة أن النتر بدعة وليس مأثورًا عن النبي ﷺ، ولو كان النتر من السنن والمستحبات لنقل عن النبي ﷺ، ولعلّ هذا القول هو الأصوب؛ وذلك لأن القول باستحباب فعل من الأفعال يحتاج إلى دليل شرعي، والأدلة التي ذكرها الفقهاء على استحباب هذا الأمر لم يثبت أن المراد بها هو النتر؛ بل النتر ليس واردًا عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام.

ثم إن هذا النتر يُورث الإنسان الشكوك والوساوس ويجعل الإنسان لا يتأكّد من توقّف الخارج، وذكر الإنسان إذا رشّه بعد البول فإنه يتوقّف ولا يتبوّل مرّة أخرى ولا يخرج منه شيء من البول، ولذا فإن الصواب أن النتر غير مشروع وأنه يكتفي الإنسان في غسله لذكره بأن يصبّ على ذكره الماء حتّى ينقطع.

قال: **(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا)** وذلك لأن النبي ﷺ قال: **(لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا**

(١) «سنن النسائي» رقم (١٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٣٤)، و«المسند» رقم (١٥٦٦٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٣)، و«المسند» رقم (٢٣٢٤١) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢٩٢)، و«المسند» رقم (١٩٨٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤) «سنن النسائي» رقم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٥) «المسند» رقم (٨٣٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«مستدرک الحاكم» رقم (٦٥٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.



غَائِطٍ»<sup>(١)</sup> كما ورد ذلك بحديث أبي سعيدٍ الصَّحِيح، ومن حديث جماعةٍ من الصَّحابةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى حالُ البُنيان، فقد جاء في حديث ابن عمر أَنَّهُ صَعَدَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المقدس<sup>(٢)</sup>، وجاء في حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ الْبَوْلَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَأَمَرَ بِتَحْوِيلِ مَقْعَدَتِهِ<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لِأَنَّهَا فِي الْبُنيان.

قال: (وَلُبْتُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) يعني أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَكَانِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ حِينَئِذٍ لَا دَاعِيَ لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَوْرُثُ الْوَسْوَاسَ، وَأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقُوعِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ.

قال: (وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ) يعني أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْعُوعَةِ فِي الشَّرْعِ؛ بَلْ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ أَنْ يُبُولَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقِضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَفِي الظِّلِّ<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ) يعني أَنَّهُ لَا يَصَحُّ أَنْ يُبُولَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الَّتِي يَقْصُدهَا النَّاسُ إِمَّا لَظْلٍ وَإِمَّا لِأَخْذِ ثَارِهَا أَوْ لَكُونِ الطَّرِيقِ تَحْتَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا تَحْتَ هَذِهِ الْأَرْضِ.

والخارج من السَّيْلِينَ يمكن تطهيره بأحد طريقتين:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ بِالماءِ بَأَن يُصَبَّ الْإِنْسَانُ الْمَاءَ عَلَى ذَكَرِهِ حَتَّى يَتَوَقَّفَ، وَلَا يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَقُومُ بِغَسْلِ مُؤَخَّرَتِهِ بِالماءِ حَتَّى يَزُولَ هَذَا الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلِ، هَذَا يُسَمَّى الْإِسْتِنْجَاءَ.

والإِسْتِنْجَاءُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَجْزِي فِي تَنْظِيفِ السَّيْلِينَ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَنْظِيفُ الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلِينَ (الاستجمار) والمراد بالاستجمار إزالة الخارج من السَّيْلِينَ بغير الماء سواءً من الأحجار أو من المناديل أو من غيرها من الأشياء الَّتِي يمكن أَنْ يَنْظَفَ بِهَا الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلِ، وَالِاسْتِجْمَارُ يَجْزِي وَحْدَهُ، فَلَوْ اسْتَجْمَرَ الْإِنْسَانُ كِفَاهَ ذَلِكَ، وَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ. وَيُشْتَرِطُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ عَدَدٌ مِنَ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، فَلَا تَجْزِي الْمَسْحَةُ الْوَاحِدَةُ وَلَا الْمَسْحَتَانِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٤٤) بلفظ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا»، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٣) بلفظ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٦)، و«المسند» رقم (٤٩٩١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن الدارقطني» رقم (١٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٢٦٩)، و«المسند» رقم (٨٨٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»<sup>(١)</sup> وبذلك قال أحمد خلافاً للجماهير أهل العلم.

الشَّرْطُ الثاني: أن يحصل الإنقاء بهذا الاستجمار، أمّا إذا لم يكن هناك إنقاء وكان بعض الخارج لا زال باقياً في السَّيْلين فحينئذ لا يجزئ الاستجمار؛ بل لا بدّ من تنظيف هذا الخارج والإنقاء.

قوله: (وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ)، (وَلَوْ) إشارة للخلاف؛ لأنّه قد وجد الخلاف في هذه المسألة، لو أتى بحجارة كبيرة لها أطراف متعدّدة فاستعمل كلّ طرف في استجمار مستقلّ فإنّه حينئذ يجزئه على الصّحيح من أقوال أهل العلم.

ويستحبّ قطع الاستجمار على وترٍ إمّا ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، وأمّا إذا قطعها على شفعٍ فإنّه يجزئ لكن فيه تركٌ للأفضل.

الشَّرْطُ الثالث من شروط الاستجمار أن يكون الاستجمار بأمرٍ طاهرٍ، فلا يصحّ للإنسان أن يتطهّر بشيءٍ من النّجاسات، وذلك لأنّ النّجس نجسٌ في ذاته، فلا يكون مطهّراً لغيره.

الشَّرْطُ الرابع: أن تكون هذه المادّة المستجمر بها من المباحات، فلا تكون مغصوبةً ولا محرّمةً، وذلك لأنّ الاستجمار موطنٌ حاجةٍ ورخصةٍ، وحينئذ اقتصرنا فيها على استعمال المباح.

قال: (يَابِسٍ) يعني لا بدّ أن تكون المادّة المستجمر بها يابسةً، فأما إذا كانت رطبةً فإنّه حينئذ لا يحصل الإنقاء بها.

الشَّرْطُ الخامس: كذلك يُشترط في الاستجمار أن لا يكون بمادّة لها حرمةٌ.

ومن أمثلة ذلك الطّعام الذي يأكله النّاس، فإنّ الاستجمار به يلوّثه ويمنع الآخرين من الاستمتاع به وأكله، ولذلك حرّم الاستجمار به.

ومثل هذا الرّوث فإنّ روث البهائم قد منع النّبي ﷺ من الاستجمار به، وقد ورد في «الصّحيح» من حديث ابن مسعود أنّ النّبي ﷺ قضى حاجته فأمره أن يأتي له بما يستجمر به، فأتى بحجرين وروثه، فأخذ الحجرين واستعملهما وألقى الرّوث وقال: «إِنَّهَا رَكْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا أيضاً يحرم الاستجمار بالعظام، وذلك بأنّه قد ورد في الخبر أنّها زادُ أخواننا من الجنّ<sup>(٣)</sup>، ولذلك حرّم الاستجمار بالعظام؛ لئلا يؤدّي ذلك إلى تلوّث طعام الجنّ، وهكذا كلّ ذي حرمةٍ.

ومن أمثله الأوراق التي فيها اسم الله أو التي كتب فيها شيءٌ من الآيات القرآنيّة أو الأحاديث النّبويّة أو شيءٌ من العلم الشرعيّ الذي يتنفع النّاس به، فإنّه حينئذ يمنع من الاستجمار به.

هكذا أيضاً يمنع من الاستجمار بالأشياء المتّصلة بالحيوان، فكلُّ ما كان متّصلاً بحيوانٍ سواءً من جلده أو من غيره فإنّه يمنع من الاستجمار به.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦١)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٣٧)، و«المسند» رقم (٧٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» رقم (١٧)، و«المسند» رقم (٣٦٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٤٥٠)، و«المسند» رقم (٤١٤٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: كذلك يُشترط في الاستجمار أن لا يكون الخارج قد تعدَّى موطن خروج الحاجة، فإذا كان الخارج قد لوَّث مكاناً آخر كصفحة مقعدته أو كفخذه فإنه حينئذ لا يصحُّ له أن يكتفي بالاستجمار وذلك لأنَّ النِّجاسة هنا تعدَّت مكان الخارج إلى مكانٍ آخر.

والنِّجاساتُ الأصل فيها أن تُغسل بالماء كما ورد في حديث الأعرابيِّ الَّذي بال في طائفة المسجد، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يُلقى على بوله بسَجْلٍ من ماءٍ<sup>(١)</sup>.

وقال: (وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ) فكلُّ ما خرج من السَّبِيلين يلزم الإنسان أن يستنجي عنه أو يستجمر، وذلك بأنَّ الخارج نجسٌ فلزم إزالته من على البدن، وقد قال تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر] فدلَّ هذا على وجوب أن يلتزم الإنسان بالطَّهارة.

قال: (إِلَّا الرِّيحَ) فإنَّ الرِّيحَ لا يلزم له الاستنجاء ولا الاستجمار، لو خرج من الإنسان ريحٌ فإنه ينتقض وضوؤه بحيث يغسل الأعضاء الظَّاهرة، ولا يلزمه أن يستنجي ولا يستجمر؛ لأنَّه لم يخرج منه شيءٌ يحتاج إلى تنظيف.

وأما بالنِّسبة لانتقاض الوضوء فقد ورد في الخبر «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup> قال أبو هريرة: أتدري ما الحدث؟ الحدث: (الرِّيح) وفي لفظ: (الضُّراط)، وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي أَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٣)</sup>.

والأفضل بالنِّسبة للاستجمار والاستنجاء أن يجمع بينهما، وأن يقدم أولاً الاستجمار بالمناديل أو الحجارة أو غيرها، ثم بعد ذلك يستنجي بالماء، هذا هو أكمل الوجوه؛ لأنَّه حينئذ يكون قد استعمل جميع الطرق المشروعة في هذا الباب.

ثم بعد ذلك الحالة الثانية أن يكتفي بالاستنجاء باستعمال الماء وحده بدون أن يكون هناك استجمار، وقد ورد في أهل قُباء أنَّهم نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وفُسِّر ذلك بأنَّهم يستعملون الماء عند التَّنْظِيف من الخارج من السَّبِيلين<sup>(٤)</sup>، وفي رواية «يُتْبَعُونَ الْمَاءَ الْحِجَارَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠)، و«المسند» رقم (٧٢٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«صحيح مسلم» رقم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٥)، و«المسند» رقم (٨٢٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «المسند» رقم (٨٣٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٤٤)، و«جامع الترمذي» رقم (٣١٠٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ضَعَفَهُ الألبانيُّ في «الإرواء» (ج ١ ص ٨٣) ونسبه لـ«مسند البزار» من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

وَحَدُّهُ طُولًا: مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَعَرْضًا: مِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

وَعَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

وَعَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَالْتَرْتِيبُ.

وَالْمُؤَالَاةُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَنِهِ: السَّوَاكُ.

وَعَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا. وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ.

وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ.

وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ.

وَالتَّيَامُنُ.

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ.

وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَّةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَالْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ.

وَعَسْلُ الْمَيِّتِ.

وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ.

وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا بِيَدِهِ.

وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ.

ثم ذكر المؤلف فروض الوضوء، والوضوء شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وقد أمر الله جل وعلا به في قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والوضوء يُراد به غسل الأعضاء الظاهرة، والوضوء منه ما هو مستحب كتجديد الوضوء عند دخول الوقت، ومنه ما هو واجب كما لو انتقض وضوء الإنسان واحتاج إلى أداء عملٍ يُشترط له الوضوء من صلاة أو مسّ مُصحفٍ أو نحو ذلك.

قال المؤلف: (فروضه) المراد بالفرض الأمر الواجب المتأكد، والفرض يشتمل على معنيين: الأول كونه واجباً متعيّناً.

والثاني كونه رُكنًا وجزءًا من الوضوء.

(فروضه ستة) أولها (غسل الوجه)، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ولا بد من استيعاب الوجه بالغسل بحيث نستعمل الماء في جميع أجزاء الوجه؛ لأن قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ جمع مضاف إلى معرفة فيفيد العموم.

قال: (ومنه المضمضة) وهو إدخال الماء في الفم وإدارته فيه.

(والاستنشاق) والمراد به سحب الماء في الأنف ويلزم من الاستنشاق أن يكون هناك استنشاق، والصواب من أقوال أهل العلم أن المضمضة والاستنشاق من الواجبات في الوضوء لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ»<sup>(١)</sup>، ولكون النبي ﷺ قد حافظ في وضوئه على المضمضة والاستنشاق.

قال: (وحده) أي حد الوجه (طولاً: مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ) يعني أنه يتدئ من أعلى الوجه من منابت الشعر، بحيث إذا كان الإنسان أصلع فإنه لا نلتفت إلى صلته وإنما نلتفت إلى المكان الذي ينبت فيه الشعر في العادة، ويستمر حدود الوجه (إلى ما انحدر من اللحيين) والمراد باللحي العظم الذي يكون في أسفل الوجه.

قال: (والذقن) والمراد بالذقن ملتقى عظمي اللحيين، فإنه لا بد من استيعاب هذه في الغسل، وأمّا من كان عنده لحية فإن اللحية إن كانت كثيفة تغطي الوجه بحيث لا يتبين للرأي لون البشرة فإنه حينئذ يلزمه غسل ظاهر لحيته؛ لأنه يحصل للعبد المواجهة بها فتدخل في مسمى الوجه، ولا يلزمه أن يغسل داخل لحيته وإن كان يستحب له أن يخلل اللحية.

وأما من جهة حدود الوجه (عرضاً) فإنه يتدئ من طرف الأذن، والأذن لا تدخل في الوجه؛ بل الأذن من الرأس ويستمر إلى قبيل بداية الأذن الأخرى، ولا بد من استيعاب الوجه في الغسل.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦١)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٣٧)، و«المسند» رقم (٧٢٢١) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

مثال هذا بعض النَّاس إذا غسل وجهه صبَّ الماء على وجهه صبًّا بقوَّة، ولا يجعل الماء يصل إلى أجزاء وجهه، فحينئذ يُقال: هذا الغسل لا يجزئ؛ بل لابدَّ من استيعاب الوجه بالغسل.

الفرض الثاني من فروض الوضوء (غسل اليدين مع المرفقين) والمراد بالمرفق المفصل الذي يكون بين الساعد والعُضد، فهذا هو المرفق، لابدَّ من غسل اليدين لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ ويستمرُّ الإنسان في الغسل إلى أن يشمل المرافق لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقد فسرها النبي ﷺ بفعله حيث كان ﷺ يغسل مرفقيه عند غسله ليدنيه<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ هنا أن بعض النَّاس عند غسل اليدين يكون قد غسل كفيه قبل الوضوء، فإذا غسل وجهه غسل ساعديه ولم يغسل كفيه ومثل هذا لا يجزئ، وذلك لأنَّه لم يغسل اليدين، لابدَّ من غسل الكفين مرَّةً أخرى ولو كان قد غسلهما قبل الوضوء.

الفرض الثالث من فروض الوضوء (مسح جميع الرأس) لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ومن هنا، فالواجب في الرأس المسح، وهل يجزئ الإنسان أن يغسل الرأس؟ نقول: غسل الرأس خلاف المشروع، وليس على هدي النبي ﷺ ولا على طريقته.

ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّ الغسل لا يجزئ، وأنَّه لابدَّ من مسح لمخالفة اسم المسح للغسل، ولا بدَّ من استيعاب الرأس بالمسح، فلا بدَّ أن يمسح جميع رأسه سواء كان الرأس له شعرٌ أو كان الإنسان أصلع في رأسه، الجميع لابدَّ من مسحه.

وفي مذهب أحمد ومالك أنَّه لا بدَّ من استيعاب الرأس بالمسح؛ لأنَّ قوله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرُّؤوس جمعٌ مضافٌ إلى معرفة فيفيد العموم.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّه يكفي الرُّبع، والإمام الشافعي ذهب إلى أنَّه يكفي أقلُّ ما يصدَّق عليه اسم الرأس ولو كان ثلاث شعرات.

والصَّواب هو القول الأوَّل لأنَّ ظواهر النُّصوص تدلُّ عليه؛ ولأنَّ النبي ﷺ كان يمسح جميع رأسه، والسُّنة في مسح الرأس أن يبتدئ الإنسان بمقدِّمة رأسه ويستمرُّ حتَّى يصل إلى قفاه، ثمَّ بعد ذلك يرجع حتَّى يصل إلى مقدِّم رأسه، هذا هو السُّنة، والواجب مسحٌ واحدٌ تعمُّ جميع الرأس.

قال: (ومِنْهُ الْأُذُنَانِ) أي: لابدَّ من مسح الأذنين عند غسل الرأس، وقد ورد من طُرُق متعدِّدة أنَّ النبي ﷺ قال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٢)</sup>، وصفة مسح الأذنين أن يضع سبَّاحته في صمَّخ أذنه في فتحة الأذن، وأن يضع إبهامه خلف تجاويف الأذن بحيث يدور بأصبعيه في أذنه، وأمَّا تجاويف الأذن فإنَّه لا يلزم مسحها.

(١) انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٥٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٦)، و«المسند» رقم (٤١٨) من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٣٤)، و«جامع الترمذي» رقم (٣٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٤٤)، و«المسند» رقم (٢٢٢٨٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرُّكْنُ أَوْ الْفَرْضُ الرَّابِعُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ (غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولا بدَّ من الغسل فلا يجزئ مسحٌ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى بعض أصحابه يمسحُ على قدميه فقال ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، ولا يكفي أن يغسل الإنسان ظاهر رجله؛ بل لا بدَّ أن يعمَّ بالغسل جميع أجزاء الرجل سواءً الباطن أو الظاهر، سواءً الأعلى أو الأسفل، ويشمل ذلك جوانب الرجل.

ولا بدَّ من غسل الأعقاب، فالعقب لا بدَّ من غسله للحديث السابق: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». ولا بدَّ أيضًا من إدخال الكعبين في الغسل، والمراد بالكعبين العظمان الناتان اللذان يكونان في أسفل الساق، وأمَّا تفسير بعض الناس للكعب بأنه معقد الشراك، فهذا يخالف مقتضى لغة العرب، فإنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والعرب إنما تسمي الكعب للعظم الناتئ في أسفل الساق؛ لأنه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فثناهما ولو كان الواجب إلى معقد الشراك لأفرد الكعب.

الفرض الخامس (التَّرتيبُ) فلا بدَّ من التَّرتيب بين أعضاء الوضوء، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد حافظ على الوضوء مرتبًا؛ ولأنَّ الله ﷻ لمَّا ذكر أعضاء الوضوء ذكر ممسوحًا بين مغسولين ولا فائدة في هذا إلا التَّنبيه على أنَّ التَّرتيب معتبرٌ شرعًا، والمراد بالتَّرتيب: التَّرتيبُ بين أعضاء الوضوء، أمَّا أجزاء العضو الواحد فإنه لا يلزم التَّرتيب فيها، وإن كان التَّرتيب مستحبًا.

مثال ذلك الوجهُ يدخل فيه المضمضة والاستنشاق - على ما مضى - فحينئذٍ لو غسل وجهه ثم تضمض واستنشق جاز له ذلك؛ لأنَّ المضمضة جزءٌ من أجزاء الوجه، وحينئذٍ لم يلزمه التَّرتيبُ بينها، وإن كان الأولى بالإنسان أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ لأنه هو المأثورُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وهكذا أيضًا بالنسبة لليدين لو قُدِّرَ أنه غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى أجزاء ذلك، وصحَّ منه لكنه ترك الأفضل؛ وذلك لأنَّ اليدين عضوٌ واحدٌ فلم يضرَّه أن يبدأ بأيِّهما.

الفرض السادس من فُرُوضِ الْوُضُوءِ (المُوالاةُ) بأن يغسل أعضاء الوضوء بعضها بعد بعضها الآخر ولا يترك فراغًا بينها، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلًا توضأ فترك في رجله موطئًا لم يغسله وصلَّى فأمره النَّبِيُّ ﷺ بإعادة الوضوء<sup>(٢)</sup>، ولو كانت الموالاة غيرَ مشرطةٍ لأجزأه أن يغسل رجله فقط، ولم يلزمه أن يعيد الوضوء كله.

والمراد بالموالاة أن لا يترك بين أعضاء الوضوء في غسلها وقتًا بحيث ينشف العضو الأول، والمرجع في هذا إلى ما يتعلَّقُ بنشافة العضو.

كذلك ممَّا يتعلَّقُ بالوضوء النِّيَّةُ، فيشترط في صحَّةِ الوضوء أن يكون المتوضِّئ ناويًا الوضوء كما قال بذلك الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، ويدلُّ لذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٤١)، و«المسند» رقم (٦٨٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٧٥)، و«المسند» رقم (١٥٤٩٥) من حديث بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ.



نَوَى»<sup>(١)</sup> والنِّيَّة شرطٌ في جميع العبادات، ولم يجعل النِّيَّة ركنًا في الوضوء ولا فرضًا فيه؛ لأنَّ النِّيَّة تسبق الوضوء والفروض والأركان جزءٌ من أجزاء العبادة والوضوء.

ثُمَّ قَالَ: (والتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ) التَّسْمِيَةُ يشمل قول الإنسان (بسم الله) وقوله أيضًا (بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) فكلُّها من الأمور المشروعة قبل الوضوء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التَّسْمِيَةِ:

قال بعض الظَّاهِرِيَّة بِأَنَّهَا ركنٌ في الوضوء، لا يصحُّ الوضوء بدونها، واستدلُّوا على ذلك بحديث «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ وطُرُقُهُ الَّتِي ورد بها طَرُقٌ ضَعِيفَةٌ جَدًّا لَا يَجْبُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

والقولُ الثَّانِي بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ بحيث إذا ذكرها الإنسان وجب عليه أن يسمِّي، فلو ترك التَّسْمِيَةَ متعمَّدًا لم يصحَّ وضوءه، أمَّا إذا تركها نسيانًا أو جهلاً فَإِنَّهُ يصحُّ وضوءه حينئذٍ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد وطائفة.

والقولُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وليس من الواجبات ولا من الفروض، ولعلَّ هَذَا الْقَوْلُ هو أظهر الأقوالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وذلك لِأَنَّهُ لم يتنهض دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على إيجاب التَّسْمِيَةِ قبل الوضوء.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ سَنَنَ الْوُضُوءِ، وَأَوَّلَهَا (السَّوَالُ) والمراد بالسَّوَالِ استعمالُ عود الأراك وما مثله في تنظيف الأسنان، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٣)</sup>.

كَذَلِكَ مِنْ سَنَنِ الْوُضُوءِ أَنْ يَغْسِلَ الْإِنْسَانُ كَفَّيْهِ قَبْلَ الْبَدَاءَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَقِظًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٤)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجوب غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَقِظِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَخْصِيصِ هَذَا بِنَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْتُوتَةِ إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ نَوْمِ النَّهَارِ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ حَتَّى مِنَ الْمُسْتَقِظِ مِنْ نَوْمِ

(١) «صحيح البخاري» رقم (١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٠٧)، و«المسند» رقم (١٦٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«جامع الترمذي» رقم (٢٥) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٧)، و«المسند» رقم (١١٣٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٨٨٧) بلفظ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٢) بلفظ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، و«المسند» رقم (٩٩٢٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٦٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٨)، و«المسند» رقم (٧٢٨٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللَّيْلِ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب.

ولعلَّ القول الأوَّل القائل بالإيجاب أقوى وأرجح؛ لأنَّ الأصل في الأوامر أن تكون على الوجوب، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور].

قال: (والبداءة بمضمضة، ثم استنشاق) كذلك من سنن الوضوء أن يتدبَّ الإنسان بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل أن يغسل وجهه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كذلك كان يفعل، هكذا أيضًا يستحبُّ للإنسان أن يمضمض ويستنشق بعُرفَةٍ واحدة، ثم يمضمض ويستنشق بعُرفَةٍ أخرى، وقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا بغُرفةٍ واحدة<sup>(١)</sup>، وورد عنه أَنَّهُ تمضمض واستنشق بثلاث عُرفَات<sup>(٢)</sup>.

قال: (والغسلة الثانية والثالثة) فإنَّها من السُّنَنِ المستحبَّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يغسل أعضائه ثلاثًا في وضوئه؛ لكنَّ إن اقتصر على واحدةٍ أجزأه هذا ولا حرج عليه فيه، وإنَّما يكون قد ترك المستحبَّ والأفضل. أمَّا الغسلة الرَّابعة فإنَّها من المحرَّمات ومن أنواع الاعتداء والبدع في الوضوء، ولا يجوز للإنسان أن يغسل أعضائه فوق ثلاث مرَّات.

والغسلة الثانية والثالثة مستحبَّة في أركان الوضوء إلَّا في مسح الرَّأس فإنَّه يُكتفى فيه بمسحةٍ واحدةٍ على الصَّحيح كما قال الجمهور خلافًا للشَّافعي؛ لأنَّه لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ بإسنادٍ صحيح أَنَّهُ مسحَ رأسه ثلاثًا.

قال: (وتخليل اللِّحْيَةِ الكثيفة) كذلك من المستحبَّات أن يخلِّل الإنسان لحيته إذا كانت كثيفة، فإنَّ الواجب إنَّما هو غسْلُ الظَّاهر من لحيته؛ لأنَّه هو الَّذي تحضَّل به المواجهة، وأمَّا باطنُ اللِّحْيَةِ فإنَّه لا تحضَّل به المواجهة، ومن ثمَّ لا يدخل في اسم الوجه.

قال: (والأصابع) كذلك يستحبُّ تخليل الأصابع، والمراد بهذا خصوصًا أصابع القدمين، فيستحبُّ له أن يتعاهد أصابع قدميه فيدخل أصابع يديه بين أصابع قدميه، وهذا من المستحبَّات.

قال: (والتَّيَامُنُ) كذلك من المستحبَّات أن يتدبَّ باليمين، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعجبه تيمُّنه في طهوره كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>.

قال المؤلِّف: (ورفع بصره إلى السَّماء بعد الفراغ منه) أي يستحبُّ لمن فرغ من الوضوء أن يرفع بصره إلى السَّماء، وقد ورد في ذلك حديثٌ رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>؛ لكن هذا الحديث لم يثبت؛ بل في إسناده راوٍ ضعيفٌ لا يُعتمد على روايته.

ومن ثمَّ فإنَّ الصَّواب أن رفع البصر بعد الفراغ من الوضوء ليس من المستحبَّات؛ بل هو من الأمور

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٩) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٨٦) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«صحيح مسلم» رقم (٢٣٥) من حديث زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٢٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (١٧٠)، و«المسند» رقم (١٢١) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبتدعة لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

قال: (وقول ما ورد) أي: يستحب للإنسان بعد فراغه من الوضوء أن يقول الأذكار الواردة في هذا، فقد ورد في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ»<sup>(١)</sup> وقد زاد الترمذي في هذا الحديث قول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup> لكن هذه الزيادة إنما وردت بإسناد ضعيف، ومن ثم لا يصح التعويل عليها.

ومن هنا نقول: يكتفى في الأذكار التي بعد الوضوء بقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ولا يجوز أن يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

قال المؤلف: (ونواقضه ثمانية) المراد بالنواقض تلك الأفعال التي يوصف البدن بعدها بالحدث بحيث لا يبقى للوضوء أثر عند فعلها. والنواقض عند الفقهاء ثمانية أمور:

أولها: (الخارج من السبيلين) سواء كان بولاً أو غائطاً أو ريحاً أو خيطاً إذا خرج من السبيل، وذلك لأن الله جلّ وعلا قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فدلّ هذا على أن الغائط من نواقض الوضوء، ويدلّ عليه أيضاً قول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>، وما ورد في حديث صفوان بن عسال أنه قال: «أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَيْسَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ»<sup>(٤)</sup>. الناقض الثاني (الخارج من بقيّة البدن) الخارج من بقيّة البدن إن كان طاهراً فإنه لا ينتقض الوضوء به.

ومن أمثلة ذلك أن العرق واللّعب والنخامة فهذه أشياء طاهرة، وإن كانت مستقدرة؛ لكنها ليست بنجسة، ومن هنا فإن الوضوء لا ينتقض بها. والخارج الثاني من البدن البول والغائط.

مثال هذا من فتح في بطنه فتحة لإخراج البول والغائط فإنه إذا خرج بول أو غائط من هذه الفتحة، فإنه يلزمه الوضوء وينتقض وضوؤه بذلك؛ لأن الله قال: ﴿سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ سواء كان هذا

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٣٤)، و«المسند» رقم (١٧٣٩٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» رقم (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٥)، و«المسند» رقم (٨٢٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذي» رقم (٣٥٣٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٨)، و«المسند» رقم (١٨٠٩١) بالفاظٍ مقاربةٍ من حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.

الخارج قليلاً أو كثيراً.

النوع الثالث الخارج النجس إذا خرج من غير السبيلين.

ومن أمثلته الدَّم والقيح والقيء، فهذه إذا خرجت من البدن هل ينتقض الوضوء بها؟

قالت طائفة: إنه ينتقض الوضوء بها متى كانت كثيرة، واستدلوا على ذلك بأثارٍ واردة عن بعض

الصَّحابة كابن عباس وغيره<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني في المسألة بأنَّ الخارج النجس من غير البول والغائط ومن غير السبيلين لا ينتقض الوضوء

به ولو كان كثيراً؛ لأنَّه ليس هناك دليل شرعي يدلُّ على انتقاض الوضوء به، وأما حديث «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>

فإنَّه فعل لا يدلُّ على الوجوب، وإنَّما يدلُّ على الاستحباب، ولا يصحُّ قياسه على البول والغائط، وأمَّا آثار

الصَّحابة فقد ورد عن صحابة آخرين أنَّهم أفتوا بعدم انتقاض الوضوء بسبب الخارج النجس من غير

السبيلين ولو كان كثيراً.

ومن هنا فإنَّ الأظهر أنَّ الخارج النجس من غير السبيلين ومن غير البول والغائط لا ينتقض الوضوء به.

النَّاقِضُ الثَّالِثُ (زَوَالُ الْعَقْلِ) فإنَّ من زال عقله انتقض وضوؤه، وذلك لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ

وَعَاِطٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٣)</sup> ولقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

ويشمل هذا من زال عقله بالجنون أو من زال عقله بإغماء، فإنَّ له حكم النَّوم في انتقاض الوضوء به.

واستثني من هذا يسير النَّوم من قاعدٍ أو قائم، فإنَّه قد ثبت عن الصَّحابة أنَّهم كانوا ينامون وَخَفِيقُ

رؤوسهم ثُمَّ يقومون للصَّلاة ولا يُجدثون وضوءاً بمشاهدة النَّبِيِّ ﷺ ورؤياه، ودلَّ هذا على استثناء النَّوم

اليسير، وقد اختلف الفقهاء في النَّوم اليسير ما حاله؟

فقال فقهاء الحنابلة: لا يُستثنى إلَّا النَّوم اليسير من القاعد أو القائم، قالوا: لأنَّ من نام وهو قاعدٌ أو

وهو قائم فإنَّه يضمن بإذن الله أن لم يخرج منه ريحٌ؛ لأنَّه حينئذٍ يكون قد أمسك بمؤخرته فلا يخرج منها

شيءٌ من الرِّيح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّه»<sup>(٥)</sup> فدلَّ هذا على أنَّ المقصود عدم خروج الرِّيح من

النَّام.

وقال فقهاء الحنفيَّة: إنَّ من نام على هيئةٍ من هيئات الصَّلاة وكان نومه يسيراً لم ينتقض وضوؤه بذلك.

(١) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبه» باب (في الَّذي بقيء أو يرعف في الصَّلاة) من كتاب صلاة العيدين.

(٢) «جامع الترمذي» رقم (٨٧) واللفظ له، و«المسند» رقم (٢١٧٠١) بمعناه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٧)، و«المسند» رقم (٨٨٧) من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

رضي الله عنه.

(٥) جزءٌ من الحديث الَّذي قبله: «سنن أبي داود» رقم (٢٠٣) بلفظ: «وَكَأُ السَّهِ الْعَيْنَانِ»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٧) واللفظ له،

و«المسند» رقم (٨٨٧) بلفظ: «إِنَّ السَّهَ وَكَأُ الْعَيْنِ» من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال فقهاء المالكية: إنَّ النَّومَ اليسير لا ينقض الوضوء على أيِّ هيئةٍ كان الإنسان عليها، ولعلَّ هذا القول الأخير هو أرجح الأقوال، وقد ورد في الصحيح أنَّ الصَّحابة كانوا ينتظرون النَّبِيَّ ﷺ فتخفق رؤوسهم<sup>(١)</sup>؛ بل قد ورد في بعض روايات الحديث أنَّهم كانوا يضطجعون، فدلَّ هذا على أنَّ سير النَّوم على أيِّ هيئةٍ لا ينتقض الوضوء به، ويُرجع في سير النَّوم إلى أعراف النَّاس، فالنَّوم الَّذي يرى الإنسان فيه الرُّؤيا ليس من النَّوم اليسير، وهكذا أيضًا ذلك النَّوم الَّذي لا يشعر الإنسان فيه بمن حوله ولا يُدرك ما يقولون، فهذا ليس بنوم يسير.

**الناقضُ الرَّابِع من نواقض الوضوء (غسلُ الميِّت)** فإنَّ من غسل ميِّتًا وجب عليه حينئذٍ أن يتوضَّأ، وقد ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة وورد مرفوعاً<sup>(٢)</sup>؛ ولكن بإسنادٍ لا يصحُّ، والصَّوابُ أن تغسل الميِّت ليس من نواقض الوضوء، وذلك لعدم ثبوت انتقاض الوضوء به بدليل صحيح.

**الناقضُ الخامس من نواقض الوضوء (أكلُ لحم الإبل)** وذلك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الوضوء من لحم الإبل فقال: «نَعَمْ تَوَضَّأ»، وسئل عن الوضوء من لحم الغنم، فقال: «لَا»<sup>(٣)</sup> يعني لا يجب عليكم الوضوء منه، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ فَلْيَتَوَضَّأ»<sup>(٤)</sup> أو كما قال ﷺ.

والقول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور هو مذهب الإمام أحمد، وقد وافقه جماعةٌ من الفقهاء من بقيَّة المذاهب كالنَّووي وابن عبد البرِّ لما رأوا أنَّ الدَّلِيل يدلُّ على قول الإمام أحمد في هذه المسألة. وجمهورُ أهل العلم يقولون بأنَّ أكل لحم الإبل لا ينتقض الوضوء به، واستدلُّوا على ذلك بما ورد من حديث جابرٍ (كان آخر أمرين من النَّبِيِّ ﷺ تركُ الوضوء ممَّا مسَّت النار)<sup>(٥)</sup>؛ لكن هذا الحديث لا يصحُّ أن يعارض به الحديث المتقدم؛ لأنَّ هذا حديث عامٌّ، والحديث المتقدم خاصٌّ. والقاعدة عند الأصوليين أنَّه إذا تعارض عامٌّ وخاصٌّ فإنَّه يعمل بالخاصِّ في محلِّه ويعمل بالعامِّ في بقيَّة صوره، وإذا أمكن الجمع بين الدَّلِيلين بالتخصيص لم يجز أن يُصار إلى القول بالنسخ.

(١) «صحيح مسلم» رقم (٣٧٦) بلفظ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، و«سنن أبي داود» رقم (٢٠٠) واللفظ له، و«المسند» رقم (١٣٩٤١) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٢) قال في «المغني»: «وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباسٍ وأبي هريرة، فروي عن ابن عمر وابن عباسٍ أنَّهما كانا يأمران غاسل الميِّت بالوضوء، وعن أبي هريرة قال: أفل ما فيه الوضوء، ولا نعلم لهم مخالفاً في الصَّحابة» اهـ. وأمَّا المرفوع فهو مخرَّجٌ في «جامع الترمذي» رقم (٩٩٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٦٣)، و«المسند» رقم (٧٧٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٣٦٠)، و«المسند» رقم (٢٠٨٦٩) بمعناه من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد تقدَّم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سئل النَّبِيُّ ﷺ: أتتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ»، قال: أتتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»، وهو في «صحيح مسلم» رقم (٣٦٠).

(٥) «سنن أبي داود» رقم (١٩٢)، و«سنن النسائي» رقم (١٨٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.



النَّاقِضُ السَّادُسُ من نواقض الوضوء (الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ) فمن ارتدَّ عن دين الإسلام فقد حبط عمله كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] فإذا ارتدَّ الإنسان انتقض وضوؤه بذلك، فمن ارتدَّ عن الإسلام ثم أراد أن يعود إليه مرَّةً أخرى وجب عليه أن يغتسل كما سيأتي على خلافٍ في ذلك.

النَّاقِضُ السَّابِعُ: كذلك من نواقض الوضوء مُوجِبَاتُ الغُسل، فكلُّ أمرٍ يوجب الغُسل فإنَّ الوضوء ينتقضُ به.

ومن أمثلة ذلك الجماع والجنابة فإنَّها تنقضُ الوضوء لكونها توجب غُسلًا.

النَّاقِضُ الثَّامِنُ: كذلك من نواقض الوضوء مَسُّ الفرج؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو مذهب الإمام مالكٍ والشافعيِّ وأحمد لصحَّة الحديث في هذا الباب.

وأما حديث «إِنْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ» فهذا الحديث ورد في سؤال النَّبِيِّ ﷺ عن مَسِّ الذَّكَرِ في الصَّلَاةِ، فقال: «إِنْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>(٢)</sup> فظاهر هذا أنَّ مَسَّ الفرج كان من وراء حائل؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا يصحُّ للإنسان أن يفعلها وهو كاشفٌ عورته، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ويستوي في هذا ما مَسَّ الإنسان فرج نفسه أو فرج زوجه أو فرج شخصٍ آخر، ويدخل في هذا أيضًا مَسُّ فَرْجِ الصَّبِيَّانِ، فإنَّ قوله: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فيه تنبيهٌ على أنَّ من مَسَّ فرج غيره وجب عليه الوضوء، وسواء كان الفرج قُبْلًا أو دُبْرًا، ويشترط في هذا أن يكون المَسُّ بيده مباشرةً، فأما إن مَسَّه بعضوٍ آخر غير اليد فإنَّه لا ينتقض الوضوء به، كمن مَسَّ ذكره بفخذه لم ينتقض وضوؤه بذلك، وهكذا لا بدَّ أن يكون مباشرةً أمَّا لو كان من وراء حائل فإنَّه لا ينتقض الوضوء به.

كذلك من نواقض الوضوء (مَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ) كما هو مذهب أحمد ومالك، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، أمَّا إذا مَسَّ الإنسان زوجته بلا شهوة فإنَّه لا ينتقض وضوؤه، فقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يمسُّ نساءه ثم يخرج إلى الصَّلَاة ولا يحدث وضوءًا<sup>(٣)</sup>.

وزهد الإمام الشافعيُّ إلى أنَّ مَسَّ المرأة ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بدون شهوة؛ بل إنَّ بعض أصحابه عمَّموا الحكم حتَّى في محارم الإنسان.

وزهد الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو لم يكن، وفسَّر قوله

(١) «سنن النسائي» رقم (٤٤٤)، و«المسند» رقم (٢٧٢٩٤) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٨١) من حديث أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

(٢) «سنن النسائي» رقم (١٦٥)، و«المسند» رقم (١٦٢٩٥) بلفظٍ مقاربٍ من حديث طلق بن عليٍّ الحنفي رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٧٩)، و«جامع الترمذي» رقم (٨٦)، و«سنن النسائي» رقم (١٧٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٠٢)، و«المسند» رقم (٢٥٧٦٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بأنَّ المراد به الجماع.

والقاعدة عند الأصوليين أنَّ اللَّفْظَ إذا كان يدلُّ على معنيين مختلفين ليس بينهما تنافٍ فإنَّه يُحمَلُ عليهما  
فقوله: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ يمكن أن يفسَّرَ بأنَّ المراد به الجماع، ويمكن أن يفسَّرَ بأنَّ المراد به المسُّ، ومن هنا قلنا بأنَّ  
هذا اللَّفْظَ يفسَّرُ بالمعنيين معاً.

قال: (ولا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلَمَّوسٍ بَدَنُهُ) وذلك لأنَّه لم يمسَّ غيره، والحديث إنَّما حكم بانتقاض  
الوضوء على من مسَّ ولم يحكم بذلك على من مسَّ بدنه.

قال: (ولو وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ) يعني لو قُدِّرَ أنَّ امرأةً مسَّها زوجها بدون قصدٍ منها فوجدت عندها شهوةً  
فإنَّه لا ينتقض وضوءها بذلك؛ لأنَّها لم تمسَّ زوجها، وإنَّما زوجها هو الذي مسَّها.

**بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ**

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.  
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ.

وَسْتَرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ.

وإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا.

وُثْبُوْتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا.

وإِبَاحَتُهُمَا.

وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.

وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا بالبَشَرَةِ.

وَمِثْلُهُمَا الْجَوْرَبَانِ.

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْسُوحِ أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ: نَزَعُهُمَا.

وَيَمْسَحُ: أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمٍ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ.

وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الْجَبْرِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا.

من رحمة الله جلّ وعلا بالعباد أن أجاز للإنسان أن يمسح على خفيه إذا لبسهما على طهارة، وذلك لئلا يكون نزع الخفين مما يلحق المشقة بالعباد.

والمراد بالخفين اللباس الذي يكون من جلد ونحوه، ويكون للقدمين، يغطي الكعبين.

ويدخل في مسمى الخفين ما يسمى بالجرموقين، وهما لباس للقدمين أيضًا لكنهما أعلى من الكعبين قليلاً.

ومثل هذا أيضًا تلك الألبسة التي توضع أو تجعل للقدمين تُصنع من جلد سواء كانت ما يسمى بالكنادر التي تغطي الكعبين، فهذه مما يدخل في الخف.

ومثله أيضًا الأحذية العسكرية التي تغطي القدمين والكعبين، فإنها تدخل في مسمى الخفين.

والقول بجواز المسح على الخفين ومشروعيته هو قول أهل السنة والجماعة، وهو قول الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الأخرى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على خفيه في حديث جماعة كثيرة من صحابة رسول الله ﷺ أوصلها بعضهم إلى ثمانين صحابياً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي رقم (١٣)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لمحمد بن جعفر الكتاني رقم (٣٢-٣٣).

فالمسح على الخفين ثابتٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ مسح على خفيه بعد نزول آية الوضوء، كما في حديث جرير<sup>(١)</sup> الذي لم يُسلم إلا بعد السنة السادسة التي نزلت فيها سورة المائدة التي فيها ذكر أركان الوضوء.

والمسحُ على الخفين مؤقَّتٌ إذا كان المرء مقيماً فإنَّه يمسح يوماً وليلةً، وأمَّا إذا كان مسافراً فإنَّه يمسح ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ كما ورد في ذلك عددٌ من الأحاديث، ووقع الخلاف بين الفقهاء بكيفية حساب مدة المسح على ثلاثة أقوال مشهورة:

**القول الأول:** أنَّ مدة المسح تبتدئ من لبس الخفين، فقالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(٢)</sup>، فدلَّ هذا على أنَّ وقت بدء المسح هو بلبس الخفين.

**والقول الثاني:** أنَّ المسح على الخفين يبتدئ من الحدث بعد اللبس، ويستدلُّون على ذلك بأنَّ قوله ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، يرادُّ به الحكم الشرعيُّ أي يجوز للإنسان أن يمسح، وجواز المسح يبتدئ من الحدث بعد اللبس، وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

**والقول الثالث:** أنَّ المسح يبتدئ من المسح بعد الحدث، واستدلُّوا على هذا بظاهر قوله ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

ولعلَّ هذا القول الأخير هو أظهر الأقوال، وذلك لأنَّ القول الأخير يفسر الحديث بحسب معنى المسح في لغة العرب.

وأما القولان الآخران فإنَّهما إنَّما يستدلَّان بالحديث على جهة التقدير، فيقول أصحاب القول الأول والثاني حكم المسح ويفسِّرون قوله: «يَمْسَحُ» بأنَّه يجوز له أن يمسح، ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أنَّه إذا كان أحد القولين ينبني على حقيقة اللفظ بدون حاجة إلى تقدير، وأنَّ القول الآخر لا يصحُّ إلا بتقدير فإنَّه حينئذٍ يرَّجَّح القول الذي لا حاجة فيه إلى تقدير وإضمار.

ونضربُ لذلك مثلاً: إنسان لبس الخفَّ بعد أذان الفجر، وصلى صلاة الفجر به، ثمَّ صلى الظهر بنفس وضوئه السابق، ثمَّ أحدث بعد الظهر مباشرةً، ثمَّ كان مسافراً قد جمع بين الظهر والعصر، ثمَّ لم يمسح إلا في وقت العشاء فحينئذٍ متى نبتدئ بحساب المدة؟

هل هو من الفجر كما يقول أصحاب القول الأول؟

أو يكون من الظهر كما يقول أصحاب المذهب الثاني؟

أو نقول: لا يبتدئ إلا من المسح بعد الحدث، وذلك إنَّما هو في صلاة العشاء، هذا مثال هذه المسألة.

وأما نهاية المدة فإذا انتهت المدة هل يتقض الوضوء بانتهاء المدة كما يقوله طائفة، أو أنَّه لا يجوز له أن

(١) «المسند» رقم (١٩١٦٨)، و«صحيح البخاري» رقم (٣٨٧)، و«مسلم» رقم (٢٧٢) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٦)، و«سنن النسائي» رقم (١٢٩) واللفظ له، و«المسند» رقم (٩٠٦) من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب رضي الله عنه.

يمسح بعد انتهاء المدة مع بقاء حكم الطهارة له؟

قولان للفقهاء الأظهر منهما أنه لا ينتقض وضوءه بذلك؛ لأن النبي ﷺ جعل للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، فدل هذا على أن آخر لحظة من اليوم يحق له أن يمسح فيها، فلو قلنا بأنه يمسح ثم بعد ذلك ينتقض وضوءه لكان المسح لا قيمة له ولا ثمرة له، ومن ثم لم يتحقق لنا ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «يَمَسُّحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

ويشترط في المسح على الخفين عدد من الشروط:

الشرط الأول أن يلبس الإنسان الخفين بعد كمال الطهارة؛ لأن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة لما أهوى لينزع خفيه، قال: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَآ طَاهِرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

والصواب من أقوال أهل العلم أنه لا بد من غسل القدمين قبل إدخالهما في الخفين.

فلو قدر أن الإنسان غسل رجله اليمنى فأدخل الخف الأيمن في رجله اليمنى، ثم بعد ذلك غسل رجله اليسرى فإنه لا يحق له المسح حينئذ لأن النبي ﷺ قال: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَآ طَاهِرَتَيْنِ»، ولا تسمى القدمان طاهرتين إلا بعد الفراغ من الوضوء.

الشرط الثاني: يشترط أيضاً أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض؛ لأنه لو كان شيء من المحل مكشوفاً لكان الواجب فيه حينئذ أن يغسل، ولا يجتمع في الرجل مسح وغسل، ومن هنا منع الفقهاء من المسح على الخفاف المشققة والمخرقة، وقالوا: لأنه إذا كان شيء من الرجل مكشوفاً لزم غسله ولا يجتمع غسل ومسح.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الشق اليسير لا يؤثر في المسح على الخفين، وقد اضطربت أقوالهم في التفريق بين القليل والكثير:

فقال طائفة بأن الفرق بينهما مقدار الدرهم، وقال آخرون بغير ذلك.

والأظهر أنه يجوز المسح على الخف ولو كان مخرقاً، فإن النصوص الشرعية الواردة بالمسح على الخف لم تفرق بين كونه مخرقاً أو غير مخرق، ويدل على ذلك أن أحوال الصحابة كانت بحال معدومة بحيث يغلب على الظن أن خفافهم كانت مشققة مخرقة، ومع ذلك لم ينبه النبي ﷺ إلى المنع من المسح على الخفاف المخرقة، فدل هذا على أن الخف المشقوق لا بأس من المسح عليه ما دام أن اسم الخف لا زال يطلق عليه، ويدل على ذلك أن المشقة الحاصلة بنزع الخف المخرق تماثل المشقة الحاصلة بنزع الخف غير المخرق.

الشرط الثالث: اشترط الفقهاء أيضاً أن يمكن المشي بالخفين بحسب أعراف الناس، أما إذا كان الخف يتمزق إذا مشى عليه فإنه حينئذ منع الفقهاء من المسح عليه، واستدلوا على ذلك بأن الخف في لغة العرب لا يطلق إلا على ما أمكن المشي عليه، واستدلوا على ذلك بأن مقصود الشارع من المسح على الخف أن يتمكن الإنسان من إبقائه في قدمه، فإذا كان الخف لا يبقى مع المشي فإنه حينئذ لا يتحقق فيه مقصود الشارع.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٤)، و«المسند» رقم (١٨١٩١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وتظهر المسألة في من كان لا يمشي بخفيه إمّا جلوسه وإمّا لمرضه، ولزمانته، فمثل هذا إذا لبس الخفّ لا يمكن المشي فيه هل يصحّ المسح عليه أو لا؟

المذهب يمنع من المسح عليه، والصواب أنّه يجوز المسح عليه، وذلك لأنّه يُسمّى خفّاً في لغة العرب، وما كان يُسمّى بهذا الاسم دخل في عموم النصوص الدالة على جواز المسح على الخفين.

الشرط الرابع: يشترط عند الفقهاء في الخفين أن تكون ممّا يثبت بنفسه، أمّا إذا كان الخفّان لا يثبتان بنفسيهما وإنّما يثبتان بغيرهما إمّا بحبل أو بغير ذلك، فإنّ الفقهاء يمنعون من المسح عليه.

الشرط الخامس: اشترطوا أن يكون الخفّان مباحين، والمراد بالمباح ما يجوز للإنسان استخدامه، ومن هنا فإنّ المغصوب والخفّ المسروق يمنع من المسح عليهما، وذلك لأنّ المسح على الخفّ رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي، ولأنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، والخفّ المسروق المسح عليه ليس من شأن أهل الإسلام ولا من عمل المسلمين، ومن هنا فإنّ المسح عليه يكون مردوداً.

الشرط السادس: اشترط في المسح على الخفين أن يكون الخفّان طاهرين، أمّا إذا كان الخفّان نجسين فإنّه لم يصحّ المسح عليهما، وذلك لأنّ المسح طهارة، وما كان نجساً لا يمكن تطهيره، فما كان نجساً سواء كان نجساً عينياً كما لو كان الخفّان قد صنعا من جلد حيوان غير مأكول كجلد الثعلب أو جلد الحية، فإنّه حينئذٍ لا يصحّ أن يمسح عليهما وذلك لنجاستهما، أو كانت نجاستهما حكمية بأن وقعت النجاسة على الخفّ كما لو كان الخفّ قد وُضع في ماء نجس؛ لكنّ مثل هذا يمكن تنظيفه وتطهيره وإبعاد النجاسة عنه بغسله؛ لأنّ النجاسة كما تقدّم على نوعين:

نجاسة عينية لا يمكن أن تُطهر، كما في جلد السباع.

وهناك نجاسة حكمية يمكن تطهيرها.

ومّا يقع النزاع فيه هنا جلد الميتة إذا صنّع منه الخفّان، هل يصحّ المسح عليهما أو لا؟ وهذا قد تقدّم الكلام على الخلاف فيه، ففي المذهب لا يصحّ المسح عليهما، وعند الجمهور يصحّ المسح إذا كان الخفّان قد دُبِغاً.

ويُلحق بالخفين الجوارب، والمراد بالجوارب تلك الألبسة التي تكون على القدمين من الصوف، فالشرايات هذه من الجوارب لأنّها من صوف.

وهنا مسألة: هل الأفضل للإنسان أن يمسح على الخفين، أو أنّ الأفضل للإنسان أن يغسل قدميه؟ فنقول: الأفضل أن يبقى الإنسان على حاله، فإنّ كان قد لبس الخفين فإنّ الأفضل في حقّه أن يمسح عليهما، وإنّ كان لم يلبس الخفين فإنّ الأفضل أن يغسل قدميه، فإنّ النبي ﷺ قد مسح على الخفين ولم يكن يلبس الخفين من أجل أن يمسح عليهما، كما أنّه لم يكن ينزع الخفين من أجل أن يغسل القدمين.

ومن هنا فإنّ الأفضل في حقّ الإنسان أن يبقى على حاله، فإنّ كان لابساً لخفين مسح عليهما، وإن كان

(١) تقدّم تخريجه.

غير لابسٍ لهما فإنه حينئذ يغسل قدميه، ولا يتكلف لبس الخفين.

متى ينتهي المسح على الخفين؟ ينتهي المسح على الخفين في أحوال:

الحال الأول: إذا انقضت المدة، فإذا تمت مدة اليوم واللييلة للمقيم، ومدة الثلاثة أيام للمسافر فحينئذ لا يحق للإنسان أن يمسخ على خفيه، وذلك لأنه قد ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ وقت المسح بهذه المدة، وقال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(١)</sup>، وقال في الحديث الآخر: «أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على أنه لا يحق للإنسان أن يمسخ على خفيه بعد انقضاء المدة.

الحال الثانية التي ينتهي بها المسح: خروج شيء من الممسوح، إذا نزع الإنسان الخفين فإنه حينئذ ينتهي حكم المسح على الخفين، فلو قدر أنه لبسهما مرة أخرى فإنه لا يحق له أن يمسخ عليهما حتى يدخلهما على طهارة كاملة يحصل بها غسل للرجلين، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. ولكن إذا نزع الإنسان خفيه هل نقول بأن الوضوء وحكمه قد انقطع أو نقول: يبقى على طهارته السابقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فجمهور أهل العلم على أن الإنسان إذا مسح على خفيه على حدث ثم نزع الخفين فإنه ينتقض وضوؤه بذلك، قالوا: لأن الوضوء إنما كان بمسح على الخف، والخف قد نزع، فحينئذ يكون الواجب على الإنسان أن يغسل قدميه، وغسل القدمين وحدهما لا يجزئ إلا أن يكون مع وضوء متكامل، وحينئذ نقول: لا بد من وضوء جديد، فينتقض الوضوء الأول.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينتقض بنزع الخفين، واستدلوا على ذلك بالقياس على الشعر؛ قالوا: إن من مسح على شعره ثم حلقه لم ينتقض وضوؤه بذلك، وهكذا في نزع الخفين؛ لكن هذا القياس قياس مع الفارق، وذلك لأن الماسح على الشعر لا يقال له بأنه مسح على شعره، وإنما هو ماسح على رأسه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ويدل ذلك على هذا أنه لو كان عند الإنسان شعر طویل فإنه يجزئ بمسح الشعر الذي يكون على رأسه، وبينما الزائد من الشعر عن حدود الرأس لا يلزمه مسحه فدل هذا على أن المسح للرأس، والرأس بعد الحلق لا زال باقياً، بخلاف المسح على الخفين فإنه بعد نزعها لا يقال بأن المسح لا زال باقياً.

وقاسه آخرون على العضو إذا غسل ثم قطع، قالوا: لا ينتقض الوضوء بذلك.

مثال ذلك: لو توضأ الإنسان وغسل قدميه، ثم بعد ذلك تعرض لقطع رجله فإنه لا يقال بأن وضوءه قد انقطع، وقد انتقض بسبب ذلك، قالوا: فهكذا إذا نزع خفيه.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.



ولكن هذا القياس قياسٌ مع الفارق أيضًا، وذلك لأنَّه عند قطع الرجل مثلاً لا يبقى شيءٌ من محلِّ الغسل حتَّى تُوجب غسله، بخلاف نزع الخفاف؛ فإنَّه إذا ظهرت الأرجل كان الواجب في حقِّها الغسل، وهذه الأرجل لم تُغسل، ففارقت ما إذا قُطع عضوٌ من أعضاء الوُضوء.

كذلك ممَّا ينتهي به مدَّة المسح أن يكون الإنسان قد حصلَ منه مُوجبٌ من موجبات الغسل، فإذا كان الإنسان قد لیس خُفَّه ثمَّ جامع زوجته فإنَّه حينئذٍ لا يحقُّ له أن يمسح بعد ذلك لما ورد في حديث صفوان بن عسَّالٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن لا ينزعوا الخفاف يومًا وليلة<sup>(١)</sup> قال: «لَيْسَ مِنْ جَنَابَةٍ»، فدَلَّ هذا على أنَّ الخفَّين لا يمسح عليهما عند الطَّهارة من الجنابة.

ومن المسائل: كيف يمسح على خُفَّيه؟

ظواهر النُّصوص تدلُّ على أنَّ المسح يكون من أعلى الخُفِّ - كما هو مذهب أحمد وجماعة -، وقد ورد عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه)<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا فإنَّ الصَّواب من أقوال أهل العلم هو أنَّ المسح يكون على أعلى الخُفِّ دون أسفله، والمسح على الخُفِّ يُبتدأ فيه من محلِّ الأصابع إلى بداية السَّاق.

ومن هنا فإنَّه لا يُمسح أسفل الخُفِّ ولا يمسح العقب، ويكتفي بمسح الظَّاهر فقط، ولا بأس في أن يمسح الإنسان خُفَّه الأيمن بيده اليمنى وخُفَّه الأيسر بيده اليسرى، ولو كان مسحهما في وقتٍ واحدٍ أجزأه هذا ولا حرج على الإنسان فيه.

ممَّا جاءت الشَّريعة بالمسح عليه أيضًا العِمامة، فإذا لبس الإنسان عِمامةً على رأسه بعد وضوءٍ وطهارةٍ كاملةٍ، وكانت هذه العِمامة محنكةً - يعني لها طرفٌ يوضع تحت الحنك - أو لها ذؤابةٌ - وهو طرفٌ متدلٌّ من الخلف -، فإنَّه حينئذٍ يُمسح على العِمامة، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على عِمامته<sup>(٣)</sup>، والعِمامة لها أحكامُ الخُفِّ من جهة المدَّة ومن جهة الشُّروط.

وكذلك ممَّا يبحثه العلماء في هذا الباب باب المسح على الخُفِّ المسحُ على الجبيرة.

فإذا وضع الإنسان جبيرةً على شيءٍ من أعضاء الوضوء كقدمه أو يده فإنَّه لا بأس أن يمسح عليه، والفقهاء يشترطون أن يكون وضع الجبيرة على طهارةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، في الخُفِّ، قالوا: فهكذا في الجبيرة.

والصَّواب أن هذا ليس من الأمور المشتركة لعدم ثبوته عن النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ عددًا من الصَّحابة في عهد

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٦٢) من حديث أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (٢٤٧)، و«المسند» رقم (١٨١٧٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) تقدَّم تخريجه.

النبوة كانت عليهم جبائر، فكانوا يمسحون عليها<sup>(١)</sup>، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أمرهم بنزعها ليجعلوها قد ألبست على طهارة.

ومن ثم فإن الصواب أنه لا يشترط في الجبيرة للمسح عليها أن توضع على طهارة. ويشترط الفقهاء أيضاً أن لا تتجاوز قدر الحاجة، فإنها إذا تجاوزت قدر الحاجة لم يصح أن يمسح عليها لأن ما تجاوز به الإنسان موطن الحاجة يجب غسله، ولا يصح المسح على الجبيرة فيه، ومن هنا فإنه لا يصح أن يمسح على جبيرة تكون كذلك.

والجبائر على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جبيرة تكون على مكان الجرح والكسر فقط، فهذه يمسح عليها ولا يحتاج معها المرء إلى تيمم.

والنوع الثاني: جبيرة تجاوزت محل الجرح؛ لكن إلى مكان لا تثبت الجبيرة إلا بوضعها فيه، فلو كان الكسر لا يمكن أن نجبره بوضع جبيرة على مكان الكسر فقط، ونحتاج إلى أن نزيد في الجبيرة فحينئذ نقول: يجوز المسح على الجبيرة في هذه الحال.

وهل يحتاج الإنسان مع ذلك إلى تيمم كما قال ذلك طائفة من الفقهاء أو لا يحتاجه؟ والصواب أنه لا يحتاج إلى التيمم، فإن من رأى مشروعية التيمم في هذه الحال استدلالاً بحديث ابن عباس الوارد في السنن أن رجلاً أجنب وكان به شجة فسأل أصحابه: هل تجدون لي من رخصة في أن أتيمم، فلم يرخصوا له، فمات بسبب ذلك، فقال النبي ﷺ: «فَتَلَوْهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>، ثم بين أنه يكفي أن يمسح عليه، وجاء في بعض رواياته: «وَيَتِيمَم»<sup>(٣)</sup>؛ لكن هذه الرواية لم تثبت عن النبي ﷺ، والحديث إذا لم يكن ثابتاً لم يصح أن يبنى عليه حكم، ومن ثم فإن الصواب أنه لا حاجة إلى التيمم في هذه الحال.

النوع الثالث من أنواع الجبائر تلك الجبائر التي تتجاوز موطن الجرح والكسر، وتتجاوز موطن الحاجة إلى مكان لا يحتاج معه إلى وضع الجبيرة فيه، فحينئذ نقول: لا بد من إزالة الزائد لأن فرض الزائد أن يغسل بالماء، فإذا وضعت الجبيرة عليه لم يتمكن المرء من غسله.

وتفارق الجبيرة الخفف في عدد من الأحكام:

الفرق الأول: أن الخفف مؤقت للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، بينما الجبيرة لا حد لها، فمتى كان الإنسان محتاجاً لبقائها فإنه يمسح عليها ولو طال مدتها.

(١) من ذلك حديث جابر بن عبد الله ﷺ في الرجل الذي شج فاعتسل فمات، رواه أبو داود (٣٣٦٠)، قال ابن حجر: (بسنده فيه ضعف، وفيه اختلاف على روايته).

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٣٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٧٢)، و«المسند» رقم (٣٠٥٦) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٣) «صحيح ابن حبان» رقم (١٣١٤)، و«المستدرک للحاكم» رقم (٥٨٥) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، و«سنن الدارقطني» رقم (٧٢٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

والفرق الثاني: أَنَّ الحُفَّ يكون في القدمين فقط، بينما الجبيرة تكون في جميع أعضاء الوضوء.  
والفرق الثالث: أَنَّ الحُفَّين لابدَّ أن تكون على القدمين معًا بخلاف الجبيرة، فقد تكون على أحد اليدين دون الأخرى.

## بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :  
 خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.  
 وَتَغَيُّبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا.  
 وَإِسْلَامُ كَافِرٍ.  
 وَمَوْتُ.  
 وَحَيْضٌ.  
 وَنِفَاسٌ.  
 وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.  
 وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ.  
 وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ.  
 وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ وَهُوَ: التَّسْمِيَةُ.  
 وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذَى، وَيُفْرِغَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ.  
 وَيُسَنُّ: تَيَامُنٌ، وَمُوَالَاةٌ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بِالذَّلِكِ، وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَالْاِغْتِسَالُ بِصَاعٍ، كَمَا يُسَنُّ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ.  
 وَالْمَرَادُ بِالْغُسْلِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، بَحِثٌ يُوصِلُ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ الظَّاهِرَةِ.  
 وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِإِجَابِ الْغُسْلِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ.  
 أَوَّلُهَا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَنَابَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ.  
 وَالْمَرَادُ بِالْجَنَابَةِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.  
 فَإِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ خُرُوجَ غَيْرِ الْمَنِيِّ مِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدِيِّ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْوُضُوءُ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَوْصَى الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَنْثِيَّكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالَ.  
 وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا، أَمَّا إِذَا خَرَجَ بَدُونِ دَفْقٍ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيَكُونُ نَجِسًا يَنْقُضُ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، و«المسند» رقم (١٢٣٨) بلفظ: «فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأَنْثِيَّهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).

الوضوء.

مثال ذلك: بعض الناس قد يكون مريضاً، وحينئذ إذا حمل شيئاً من الأحمال الثقيلة نزل منه مني بدون دفع، فهذا المني لا يوجب الاغتسال، وإنما ينقض الوضوء.

ومثل هذا: أيضاً بعض الناس قد يخرج منه بعد البول مني بدون أن يكون هناك لذة ولا دفع، يخرج رقيقاً ليناً، فمثل هذا لا يوجب الغسل، وإنما ينتقض الوضوء به.

ويشترط أن يكون خروجه بلذّة، فأما إذا خرج بدون أن يكون هناك لذة فإنه لا يوجب الغسل.

ومن ذلك: إذا احتلم الإنسان، فإذا احتلم الإنسان فإنه يجب عليه الاغتسال، ويشترط في هذا أن يرى الإنسان ماء المني في ثيابه، أما لو رأى في المنام أنه يجمع زوجته فلمّا استيقظ لم يجد لذلك أثراً، فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

أما إذا قدر أنه استيقظ من نومه ولم يذكر احتلامه لكنه وجد أثر المني على ثيابه فحينئذ يجب عليه الاغتسال، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

الموجب الثاني من موجبات الاغتسال الجماع، فإذا جامع المرء وجب عليه الاغتسال لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ عَلَى شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٢)</sup> كما رواه مسلم، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في هذا أن يكون الإنسان قد غيب حشفته، فأما إذا لم يغيب الحشفة ومس ذكره فرج المرأة بدون أن تتغيب الحشفة فإنه لا يجب الغسل حينئذ وإنما يجب الوضوء، والمراد بالحشفة موطن القطع في الختان، فهذا هو الحشفة، إذا غيبه الإنسان وجب عليه الاغتسال؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» وموطن الختان هو الحشفة سواء كان هذا الجماع في القبل أو في الدبر؛ مع تحريم الجماع في الدبر، فإن الجماع في الدبر من المحرمات التي يأثم الإنسان بها، ولا يجوز له أن يقدم عليها؛ لكن لو قدر أنه فعل لأوجب الغسل، ومثل هذا في الزنى فإنه يوجب الاغتسال ولو كان وطأ محرماً من كبائر الذنوب.

ولو قدر أن الإنسان وضع على فرجه شيئاً كما لو وضع هذه الكبوتات التي تكون على الفرج، وهذه الأغطية التي تكون على الفرج فإنه حينئذ لا يمنعه من وجوب الاغتسال؛ بل إذا أولج فرجه في فرج ولو كان قد وضع حائلاً على فرجه فإنه ينتقض وضوؤه بذلك.

من موجبات الاغتسال إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل، والعلماء في هذه المسألة لهم ثلاثة أقوال مشهورة:

(١) «صحيح مسلم» رقم (٣٤٣)، و«المسند» رقم (١١٤٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٤٨)، و«المسند» رقم (٧١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس فيه: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»، ونسبها الحافظ لمسلم في «بلوغ المرام» رقم (١٠٩)، وهي في «سنن الدارقطني» رقم (٣٩٧) بلفظ: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٣٤٩) واللفظ له، و«المسند» رقم (٢٤٦٥٥) بلفظ: «إِذَا أَصَابَ» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

**القول الأول:** أنه إذا أسلم الكافر وجب عليه الاغتسال، وهذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال حينما أسلم بالاغتسال<sup>(١)</sup>، وهكذا أيضًا في حادثة وقصة إسلام عمر أمر بالاغتسال<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني** في هذه المسألة: أنه لا يجب الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قالوا: لأنه قد أسلم في عهد النبوة أناس كثير، ومع ذلك لم يتواتر عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالاغتسال، ولو كان الاغتسال من الواجبات عندما يسلم الكافر لتواتر هذا ولنقله جماعات كثيرة.

وزهد الإمام الشافعي إلى أن الكافر إذا وجد منه سبب الاغتسال حال كفره فأسلم وجب عليه أن يغتسل، وأما إذا لم يوجد منه سبب من أسباب الاغتسال فإنه لا يلزم بالاغتسال حينئذ. ومنشأ الخلاف في هذه المسألة من الخلاف في قاعدة أصولية وهي: مسألة خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى، هل يكون خبرًا مقبولًا؟ قال الحنفية: لا يقبل.

وقال الجمهور بقبوله.

ولعل القول بإيجاب قبوله أظهر؛ لأن النصوص والأدلة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد لم تفرق بين كونه فيما تعم به البلوى أو فيما لا تعم به.

**والموجب الرابع** من موجبات الاغتسال الموت، فإذا مات الميت وجب غسله؛ لأن النبي ﷺ قال عن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو حمساً أو سبعاً»<sup>(٣)</sup>، وقال في الذي وقصته ناقته وهو محرّم «اغسلوه بماء وسدر»<sup>(٤)</sup>.

كذا الموجب الخامس من موجبات الاغتسال الحيض والنفاس، فالمرأة إذا حاضت وجب عليها أن تغتسل، وهل الموجب انقطاع الدم أو الموجب الحيض؟! ولكنه لا يصح إلا بانقطاع الدم، فيكون انقطاع الدم شرطاً لصحة الاغتسال.

قولان عند الفقهاء، والصواب أن الموجب للاغتسال هو ذات الحيض وذات النفاس، وأما توقف الدم فليس موجباً؛ لأن المرأة الطاهر الدم عندها متوقف، ومع ذلك لا نوجب الاغتسال عليها في كل وقت. ويدل على أن الحيض من موجبات الاغتسال قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقوله: **النساء في المحيض** ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﷻ [البقرة: ٢٢٢] فقوله:

(١) «المسند» رقم (١٠٢٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله متفق عليه: «البخاري» رقم (٤٣٧٢)، و«مسلم» رقم (١٧٦٤).

(٢) في قول فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها: «إِنَّكَ رَجَسٌ، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَمَغْتَسِلٌ أَوْ تَوَضَّأٌ» وهو في «سنن الدارقطني» رقم (٤٤١)، و«السنن الكبرى للبيهقي» رقم (٤١٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٢٥٩) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم (٩٣٩)، و«المسند» رقم (٢٠٧٩٠) وعندهما: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بدل قوله: «أَوْ سَبْعًا» من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٦)، و«المسند» رقم (١٨٥٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.



﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أي يتوقَّف الدَّم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن، وقد أمر النبي ﷺ عددًا من نساء الصَّحابة بالاغتسال بعد الحيض والنِّفاس<sup>(١)</sup>.

وأما من جهة أحكام من عليه جنابة فإنه يلحقه عددٌ من الأحكام: أوَّلها أَنَّهُ لا يجوزُ له أن يصلي؛ فيحرمُ عليه أداء الصَّلَاة؛ لأنَّ الصَّلَاة لا تصحُّ إِلَّا من مُتَطَهِّرٍ؛ والجُنُب ليس بمتطهِّر، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>. ومن الأحكام المتعلقة به أَنَّهُ لا يجوزُ له أن يقرأ القرآن ولو على صدره، كما هو مذهب الأئمة الأربعة لما ورد في حديث عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ القرآن على كُلِّ أحيانِهِ لا يمنعه إِلَّا الجنابة، ولما ورد عند أبي يعلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هَكَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةً»<sup>(٣)</sup>. كذلك ممَّا يُمنع منه الجُنُب أن يطوفَ بالبيت، فَإِنَّ الطَّوْفَ يُمنع منه من عليه حدثٌ أكبر؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ منع الحائض من الطَّوْف بالبيت<sup>(٤)</sup>.

وممَّا يُمنع منه المحدث أن يبقى في المسجد، وأن يلبث فيه سواءً كانت المرأة حائضًا، أو كان الرَّجل عليه جنابة، لما روى أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ»<sup>(٥)</sup>، وأما إذا كان الجُنُب يمرُّ بالمسجد بدون أن يلبث فيه فهذا من الأمور الجائزة، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فأجاز للجُنُب أن يعبر في المسجد، ولكنه منعه من اللُّبث فيه.

ثم ذكر المؤلف الواجب في الغسل، فقال: **(الغسلُ المُجْزئُ هو: تَغْمِيمُ الْبَدَنِ بِالماءِ بَعْدَ النِّيَّةِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ)** أي: يكفي في ذلك أن يظنَّ أَنَّهُ قد أسبغ الماء على بدنه، فهذا هو الواجب في الاغتسال.

وأما بالنسبة للتسمية فقد وقع نزاعٌ بين الفقهاء في حكمها، والمذهب على أَنَّ التسمية واجبةٌ عند ذكرِ الإنسان لها، وتسقط مع النسيان، والصواب أَنَّ التسمية من المستحبات، كما تقدَّم مثل ذلك في الحديث عند الحديث عن الوضوء.

وأما بالنسبة للغسل الكامل الذي يكون الإنسان فيه مقتدياً بالنبي ﷺ فإنه يشمل أموراً:

(١) انظر في الحيض: «صحيح البخاري» رقم (٣٢٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٣٣)، و«المسند» رقم (٢٤٥٣٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونقل ابن المنذر وابن جرير الطبري وغيرهما الإجماع على وجوب الغسل من النِّفاس.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «المسند» رقم (٨٧٢) بلفظ: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً» من حديث أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٠٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أَوَّلُهَا: أَنْ يَقْدَّمَ النِّيَّةُ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> والنِّيَّةُ شرطٌ في الاغتسال كما قال الجمهور خلافاً للحنفية.

ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُزِيلُ مَا لَوَّثَهُ مِنَ الْأَذَى فَيَنْظُرُ مَا وَصَلَ إِلَى جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى فَيُزِيلُهُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، فَإِنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَ قَدَمَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْاِغْتِسَالِ<sup>(٢)</sup>؛ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ عِنْدَ وَضُوءِهِ قَبْلَ تَعْمِيمِ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْرَغُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ.

ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

وَيُسَنُّ فِي الْاِغْتِسَالِ عَدَدٌ مِنَ الْأُمُورِ:

أَوَّلُهَا أَنْ يَتَيَمَّنَ فَيَتَدَيَّ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشَّالِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْاِغْتِسَالِ الْمُوَالَاةُ بِأَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْعَلُ بَيْنَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ فَاصِلًا، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَسَلَ أَعْضَاءَ بَدَنِهِ فِي الْجَنَابَةِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُوَالَاةً فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا، وَيَكُونُ اِغْتِسَالُهُ اِغْتِسَالًا صَحِيحًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ، دَخَلَ عِنْدَ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ فَوَاقَعَهَا فَخَشِيَ أَنْ تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ الْآخَرَى فَيَلْحَقَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخُصُومَةِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْآخَرَى؛ فَغَسَلَ بَدَنَهُ دُونَ رَأْسِهِ عِنْدَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى، ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: أَجِدُّ أَنَّ رَأْسِي يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُغْسَلَ لِيُنْظَفَ وَيَتَطَهَّرَ فَغَسَلَ رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجْزِئُهُ وَيَصِحُّ مِنْهُ هَذَا الْاِغْتِسَالُ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُوَالَاةُ.

كَذَلِكَ مِنْ مَسْنُونَاتِ الْاِغْتِسَالِ أَنْ يُدْلِكَ الْإِنْسَانُ بَدَنَهُ، فَالذَّلِكَ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْاِغْتِسَالِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الذَّلِكَ وَاجِبٌ، وَالصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَغْتَسِلُ فِي الْغَالِبِ يَبْقَى شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ دَلْكِهَا.

هَكَذَا أَيْضًا يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَاهَدَ شَعْرَهُ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَإِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَفْلِكَ ظَفَائِرَهَا فِي الْاِغْتِسَالِ حَتَّى لَوْ رَبَطَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بَعْدَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَتْ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَرَّتِ الْمَاءَ عَلَى ظَفِيرَاتِ الشَّعْرِ جَازَ هَذَا وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِيهِ، سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ فِي

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٣١٧)، و«المسند» رقم (٢٦٧٩٨) من حديث أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» رقم (٢٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٣١٧)، و«المسند» رقم (٢٦٧٩٨) من حديث أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الاجتسال كما هو قول الجماهير أو كان في الحيضة على الصحيح خلافاً لقول جمهور أهل العلم في هذا.  
 كذلك يُستحبُّ أن يُعيدَ غَسَلَ رجليه في مكانٍ آخر.  
 ويُستحبُّ أن يكتفي في الاجتسال بماءٍ بمقدار الصَّاع، ولا يُستحبُّ أن يزيد على ذلك، والصَّاعُ قرابة  
 اللتر والثُلث، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع ويتوضأ بالمُدِّ<sup>(١)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠١) عن أنس رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (٣٢٦)، و«المسند» رقم (٢١٩٣١) من حديث سفينة رضي الله عنها.

## بَابُ التَّيْمِ

هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يَسْمِي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، هَذِهِ السُّنَّةُ، وَالْأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ. وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ. وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَتَرْتِيبُ وَمُؤَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا. وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ الْمَاءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا مُسِحَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ (بَابُ التَّيْمِ).

وَالْمُرَادُ بِالتَّيْمِ: الضَّرْبُ عَلَى الصَّعِيدِ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ بِهِ. وَالتَّيْمُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ رُخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ الْمَاءَ أَوْ عُسِّرَ عَلَيْهِ اسْتِخْدَامُهُ أَوْ كَانَ اسْتِخْدَامُهُ سَيُؤَدِّي إِلَى إِبْعَادِ الْمَاءِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْبِ = فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّيْمِ: هَلْ هُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ هُوَ طَهَارَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِحَالِ عَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ أَوْ تَعُسَّرِ اسْتِعْمَالُهُ؟ هَذَا قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ: وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّيْمَ بَدَلٌ، وَلِذَلِكَ يَوْجِبُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ التَّيْمَ يَزُولُ حُكْمُهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّيْمَ طَهَارَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: إِذَا تَيَمَّمَ وَاسْتَمَرَ فَقَدَهُ لِلْمَاءِ حَتَّى الْوَقْتُ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرَ، فَإِنَّ النُّصُوصَ قَدْ جَاءَتْ بِوصفِ التَّيْمِ بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ عَشَرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِمْهُ بِشَرَّتِهِ»<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا عَنْ صِفَةِ التَّيْمِ فَأَوَّلًا يَبْتَدِئُ بِالنِّيَّةِ، لِحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup> وَالْحَنْفِيَّةُ وَإِنْ خَالَفُوا فِي

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٣٣)، و«جامع الترمذي» رقم (١٢٤)، و«المسند» رقم (٢١٣٠٤) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيها: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ».

(٢) تقدَّم تخريجُه.

اشتراط النية للوضوء والاعتسال إلا أنهم لم يخالفوا في التيمم أنه يشترط له نية.

ثم بعد ذلك يسمي فيقول: بسم الله.

ثم يضرب التراب بيديه، الضرب على ماذا يكون؟

عند أحمد والشافعي أنه لا بد أن يكون الضرب في التيمم على التراب، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وقالوا بأن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»<sup>(١)</sup>، فدل هذا على اقتصار المسح على التربة، وأنه لا يجوز المسح على غيرها.

ففي مذهب أحمد أنه لا يجوز الضرب في التيمم على الرمل؛ لأنه ليس بتراب، ولا يجوز الضرب على الحصى لأنه ليس بتراب.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يصح الضرب على كل ما كان من جنس الأرض من الحجارة والرمل ونحوها، وهذا هو مذهب الإمام مالك، ولذلك قد تجدون في بعض مساجد المالكية حصي كباراً يضعونها للناس ليضربوا عليها في التيمم.

والقول الثالث في هذه المسألة أن كل ما صعد على الأرض فإنه يجوز التيمم به، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، ولعله أرجح الأقوال في المسألة فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، واسم الصعيد يُطلق على كل ما صعد على الأرض.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ ضرب في التيمم على رحله<sup>(٢)</sup>، وضرب على جدار<sup>(٣)</sup>، فدل هذا على أنه لا بأس أن يضرب الإنسان على كل ما صعد على الأرض سواء كان من جنسها أو من غير جنسها. ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لما سافر إلى تبوك كان في طريقه رمالاً، ومع ذلك لم يؤثر عنه أنه توضأ عند هذه الرمال، ولم يؤثر عنه أنه كان ينقل التراب معه، فدل هذا على أنه كان يضرب على الرمل، والرمل يفارق التراب كما تقدم.

قال: **(ويضرب التراب بيديه)** ويستحب أن تكون **(مُفَرَّجَتِي الأصابع)** والفقهاء يستحبون نزع الخاتم من أجل أن يصل التراب إلى موطنه.

والصواب أنه لا يستحب نزع الخاتم فإن النبي ﷺ لم يؤثر عنه أنه نزع الخاتم عند تيممه.

ثم بعد ذلك يمسح وجهه وباطن أصابعه ويمسح كفيه براحتيه، وفقهاء الحنابلة يكتفون بضربة واحدة، يقولون: هي الواجبة، والضربة الثانية يجعلونها مستحبة للخروج من الخلاف.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، و«المسند» رقم (٢٧٤٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وليس عندهم لفظ «تُرْبَتُهَا» بل هي في «سنن الدارقطني» رقم (٦٧٠) من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه.  
(٢) لم أقف عليه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٦٩)، و«المسند» رقم (١٧٥٤١) من حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه (وعند مسلم: أبو جهيم الأنصاري).

وقد ورد في الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فدلَّ هذا على أَنَّ الضَّرْبَةَ الواحدة مجزئة كما هو قول أحمد خلافاً لطائفة كثيرة من الفقهاء. وابتدئ الإنسان بمسح وجهه قبل أن يمسه كفيه، وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فقدَّم الوجه.

وأما بالنسبة لليدين فإنَّ فقهاء الحنابلة يرون أَنَّهُ يكفي أن يمسه على كفيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يمسه إلا على كفيه، قالوا: ولأنَّ الأَصْلَ في إطلاق لفظ اليدين أن يراد به الكفَّان دون السَّاعد، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والمراد بذلك الكفَّان فقط، قالوا: فهكذا في التَّيَمُّم.

وذهب مالكٌ والشَّافعيُّ بأنَّه لا بدَّ في التَّيَمُّم من أن يصلَّ الإنسان إلى المرفقين قالوا: لأنَّ الله تعالى قال في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيَّد الطَّهارة في اليدين بكونها إلى المرافق، وفي آية الوضوء قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ أطلقها، ومن القواعد المقررة أنَّ المطلق يُحمل على المقيد، ومن ثمَّ يقيَّد المسح على اليدين في التَّيَمُّم بكونه إلى المرفقين.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة، هل حكم التَّيَمُّم يُبائِل حكم الوضوء بجامع كونها معاً طهارة، أو أنَّ حكمهما مختلف؟ فهذا مسحٌ وذاك غسلٌ.

من قال: حكمهما واحدٌ، قال: يحمل المطلق على المقيد لا تُحد الحُكم. ومن قال: حكمهما مختلفٌ، قال: لم يصحَّ حمل المطلق على المقيد؛ لأنَّه هنا غسلٌ وهنا مسحٌ. والصَّوابُ أنَّ الحكمَ فيهما مختلفٌ، ومن ثمَّ فإنَّه يكفي مسحُ الكفين فقط. قال: (ولا يصحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ) بل لا بدَّ أن ينتظر الإنسان دخول الوقت، وذلك لأنَّ التَّيَمُّم عند الفقهاء مُبيحٌ بدلٌ عن الوضوء وليس برافع.

وأما إذا قلنا أنَّ التَّيَمُّم رافعٌ مؤقتٌ - كما هو الصحيح - فإنَّه يصحُّ أن يكون التَّيَمُّم قبل دخول الوقت. قال: (ولا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ) فإذا هذان هما حالتا مشروعية التَّيَمُّم: الحال الأولى: إذا عَدِمَ الماء، فإذا عَدِمَ الإنسان الماءَ جاز له التَّيَمُّم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ومثُل ذلك: ما لو لم يتمكن من شراء الماء، أو كان الماء يُباع بأسعارٍ باهظة زائدة عن المعتاد فإنَّه لا يلزم الإنسان شراء الماء في هذه الحال، ويجوزُ له أن يتيمَّم.

ومن أمثلة عَدَمِ الماء ما لو كان عند الإنسان نوعان من أنواع المياه، أحدهما طهورٌ والآخر نجسٌ، ولم يتمكن من التَّمييز بينهما، فإنَّه حينئذٍ يُقال: إنَّه إذا لم يجد ماءً آخر ينتقل إلى التَّيَمُّم، ولا يلزمه إراقتُهما. والحال الثانية من أحوال جواز التَّيَمُّم تعذُّر استعمال الماء، فإذا تعذَّر استعمال الماء لمرضٍ أو لحساسيةٍ أو

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٦٨)، و«المسند» رقم (١٨٣٢٨) من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



نحو ذلك جاز للإنسان أن ينتقل إلى التيمم.

ومثل هذا من كان مريضاً أو عاجزاً لا يستطيع التقل ولم يجد من يحضر له الماء، فإنه حينئذ يتيّم ولا يلزمه الانتظار حتى يأتي أحدٌ لإحضار الماء إليه.

قال: (وفروضة) أي: الأمور المتعيّنة في التيمم:

مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين.

قال: (وترتيب) أي لا بدّ من أن يكون مسح الوجه أولاً، ثمّ يكون مسح اليدين، وقد ورد في حديث عمار أن النبي ﷺ مسح يديه قبل وجهه<sup>(١)</sup>، ومن هنا قال طائفة من الفقهاء: إنّ الترتيب ليس بواجب، وأجيب عن هذا بأن حديث عمار إنما هو في التيمم عن الجنابة، وغسل الجنابة لا يشترط فيه الترتيب، فهكذا التيمم الذي يقول عنه، لذلك قال: (وترتيب وموالاة في حديث أصغر).

قال: (وموالاة) أي: لا بدّ أن يكون مسح اليدين بعد مسح الوجه مباشرة.

قال: (وتعيين النية) ولا بدّ أن يعيّن النية (لما يتيّم له) فإذا تيمّم لصلاة الظهر لا بدّ أن ينوي أن هذا التيمم لصلاة الظهر، وذلك لأنّ التيمم مبيح بدل عن طهارة الماء، والصواب أن التيمم رافع مؤقت، ولذلك لا يلزم أن يعيّن ما ينوي التيمم له.

قال: (وواجبه: التسمية) أي أنّه يجب على مُريد التيمم أن يُسمّي قياساً على الوضوء، وتقدّم معنا أنّ الصواب أن التسمية ليست بواجبة في الوضوء لعدم ورود الدليل الموجب لها، فتكون مشروعة مستحبة لكن لا تكون واجبة، وفي المذهب أن من تركها سهواً أو جهلاً فإنها تسقط في حقّه.

ومبطلات التيمم خمسة أمور:

أولها: ما يبطل الوضوء، فمبطلات الوضوء السابقة ونواقضه من مبطلات التيمم.

والثاني من مبطلات التيمم (وجود الماء)؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ فَلْيَقِ اللَّهَ وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولو قدر أن الإنسان وجد الماء في أثناء الصلاة فإنه حينئذ يقطع الصلاة ويتوضأ بهذا الماء، لأن آخر صلاته لو كانت مبنية على تيمم مع أن هذا التيمم غير معتبر شرعاً؛ لأن الماء قد وجد.

والمسألة فيها خلاف، ولذلك أشار المؤلف إليها بحرف (لَوْ) المشير إلى وجود الخلاف في هذه المسألة، أمّا إذا وجد الماء بعد الصلاة فإن تيممه ينتقض، ويبطل بذلك؛ لكنّه لا تبطل صلاته السابقة؛ لأنّه قد أدّى هذه الصلاة كاملة، وقد أدّاها على الوجه الشرعي.

والقاعدة أن العبد إذا فعل المأمور به على صفته فإن فعله يكون مجزئاً، فالأمر يدل على الإجزاء.

قال: ومن مبطلات التيمم (خروج الوقت) بناءً على قولهم بأن التيمم مبيح وليس برفع.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

قال: (وزوال المبيح له) أي إذا زال السبب المبيح للتيمم، فحينئذ يبطل التيمم. مثال ذلك: من كان فيه حساسية ضد الماء، ثم زالت هذه الحساسية فحينئذ نقول: يبطل تيممه. قال: (وخلع ما مسح عليه) أي: إذا تيمم، وعليه ما يمسح عليه كخفين ثم نزعهما، لزمه أن يتيمم مرة أخرى، والقول بذلك هو قول طائفة من الفقهاء. والصواب أن الخفين لا مدخل لهما في التيمم؛ لأن التيمم متعلق باليدين وبالوجه. وقد يكون المراد به ما إذا كان على اليدين حائل؛ كما لو كانت هناك جبيرة فمسح على يديه والجبيرة على يده، ثم بعد ذلك نزع هذه الجبيرة، فهل نقول: انتقض تيممه بهذا، ويلزمه أن يتيمم مرة أخرى؟ أو نقول: التيمم حصل للمحل؟ هذا مبني على مسألة خلع الخف المتقدمة.

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.  
وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ.  
وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.  
وَالْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَالًا طَهُرَتْ.  
وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.  
وَمَا أَكَلَ لَحْمَهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.  
وَمِنْهُي الْأَدَمِيُّ طَاهِرٌ.

ثم ذكر المؤلف أحكام إزالة النجاسة.

يجب على المسلم أن يُزيل النجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطْهَرْ ۖ﴾ [المدر،]، ولقوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي ۖ أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وإزالة النجاسة لما قد جاءت الشريعة بالأمر به فقد قال ﷺ: «وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»<sup>(١)</sup>، وأمر أسماء بأن تغسل ثوبها من أثر الدَّم الَّذِي قد يقع عليه<sup>(٢)</sup>، في وقائع كثيرة أمر النبي ﷺ بغسل النجاسة فيها.

والفقهاء يقسمون النجاسات إلى قسمين:

الأول نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها؛ كنجاسة الكلب ونجاسة الخنزير، فلو غسلته ألف مرة فإنه لا يتطهر بذلك.

والنوع الثاني نجاسة حكمية؛ وهي عين طاهرة طرأت عليها نجاسة، فحينئذ يمكن تطهيرها.

والفقهاء قسموا تطهير النجاسات الحكمية إلى أقسام:

القسم الأول: النجاسة التي تكون على الأرض، فهذه يجزئ فيها غسلة واحدة تذهب عين النجاسة، كما في قول النبي ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» فاكفئ بغسلة واحدة.

أمّا إذا كانت النجاسة على غير الأرض كما لو كانت النجاسة على الثوب أو كانت على البدن، فحينئذ كم يكفي فيها من غسلة؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لابد من سبع غسلات، وهو مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: أنه يكفي فيه ثلاث غسلات.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦١٢٨)، و«المسند» رقم (٧٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدّم تخريجه.

والقول الثالث: أنه يكفي فيه غسلة واحدة تذهب عين النجاسة، ولعل هذا القول أظهر؛ لأن الشارع أمر بتطهير النجاسة، فإذا تطهرت بغسلة واحدة فقط تحقق مقصود الشارع في هذا.

ويبقى عندنا نجاسة الكلب، إذا كان هناك نجاسة من كلب وقعت على الإنسان فما الحكم فيها؟ عند فقهاء الحنابلة قالوا: لا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، والأظهر في هذا أن هذا الحكم خاص بالإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>، فدل هذا على أن هذا الحكم مختص بالإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولذلك لو أن الكلب شتم شيئاً من الثياب فوق لعابه على هذه الثياب فإنه يكفي فيها غسلة واحدة على الصحيح، ولا يلزمه سبع غسلات؛ لأن الحديث إنما جاء في الولوغ خاصة، فنقتصر في الغسلات السبع على محل ورود الحديث، وأما التراب فلا بد من أن تكون إحدى الغسلات معها تراب، وقد ورد في الأحاديث مرة قال: «إِحْدَاهُنَّ» ومرة قال: «أُولَاهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، ومرة قال: «أُخْرَاهُنَّ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث آخر: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»<sup>(٤)</sup>، اعتبر الغسلة التي فيها ماء وتراب بمثابة الغسلتين، ومن هنا نقول: لا حرج في أن يكون التراب مع أي غسلة من الغسلات.

وألق الفقهاء بالكلب الخنزير قالوا: لأن الخنزير أنجس من الكلب وأشد تحريمًا فدل هذا على أنه لا بد من غسل نجاسته سبعًا.

والظاهر أن حكم الغسلات السبع إنما ورد في الكلب، ولم نعرف العلة فيه، والقاعدة أننا إذا لم نعرف علة الحكم، فلا يصح لنا أن نقيس غيره عليه، ولا أن نلحق غيره به؛ لعدم معرفتنا بالمعنى الذي من أجله ثبت الحكم.

قال: (وَالْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهَّرَتْ)، أما إذا كانت الخمرة قد تخللت بفعل فاعل فإنه حينئذ لا يحكم بطهارتها، وقد ورد في «الصحيح» أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن خمر لايتام فأمر النبي ﷺ بإلقائها، فقيل: أفلا نخللها؟ فقال: «لَا»<sup>(٥)</sup>، فدل هذا على أن الخمر يجب إلقاؤها وأنه لا يجوز تحليلها، وأن من خلل الخمر متعمداً فإنه لا تطهر الخمر بذلك.

وهناك نجاسات مخففة يكفي فيها النضح، والمراد بالنضح إلقاء الماء على المكان بدون فرك ولا عصر،

(١) «السنن الكبرى للنسائي» رقم (٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٩)، و«المسند» رقم (٩٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «جامع الترمذي» رقم (٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٢٨٠)، و«المسند» رقم (٢٠٦٥٥) من حديث عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (١٩٨٣) مختصراً، و«المسند» رقم (١٢١٨٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ أحمد: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: «أَهْرِفْهَا» قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

بخلاف الغسل الذي يكون معه fark والعصر.

ومن النجاسات المخففة بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام، فقد ثبت أن النبي ﷺ نضح ثيابه من أثر بول الغلام<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا المذي فإن النبي ﷺ أمر في المذي بالنضح<sup>(٢)</sup>، فدل هذا على أنه من النجاسات المخففة. ومثل ذلك أيضا قيء الصبي فإن نجاسته مخففة.

قال: (وما أكل لحمه من حيوان فهو طاهر) جميع الحيوانات المأكولة يحكم عليها بأنها طاهرة إذا ذكيت، ومن هنا فإن جميع أجزاء الشاة طاهرة، ولو كان ذلك من أروائها وأبوالها؛ لأن النبي ﷺ أجاز للإنسان أن يصلي في مرايض الغنم<sup>(٣)</sup>، ولأنه قال للعُرَيين: «اشربوا من أبوالها وألبانها»<sup>(٤)</sup>، ولو كانت أبوالها نجسة لم يجز لهم تناولها، فإنه ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي في ما حرم عليها»<sup>(٥)</sup>.

ووقع الخلاف بين الفقهاء في مني الآدمي هل هو طاهر أو نجس؟

فذهب طائفة إلى أن مني الآدمي طاهر، وهذا هو مذهب أحمد وطائفة؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يقع على ثوبه شيء منه ومع ذلك كانت عائشة تكتفي بفركه<sup>(٦)</sup>، ولو كان نجسا لقامت بغسله؛ ولأن المنى أصل الإنسان، والإنسان طاهر فيكون أصله طاهرا.

وذهب طائفة إلى نجاسته قياسا له على بقية ما يخرج من الفرج، وهذا القياس لا يصح لأنه قد يخرج من المكان الواحد ما هو طاهر وما هو نجس.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٨٧)، و«المسند» رقم (٢٧٠٠٠) من حديث أم قيس بنت محصن الأسديّة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٠٣)، و«المسند» رقم (٨٢٣) من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٢٤)، و«المسند» رقم (١٢٣٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٧١)، و«المسند» رقم (١٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» معلقا عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ووصله الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٧١٦)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (١٩٦٧٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) «صحيح مسلم» رقم (٢٨٨)، و«المسند» رقم (٢٤٠٦٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

## بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ.  
وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ.  
وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ.  
وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالطَّلَاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْتُ بِالْمَسْجِدِ.  
وَيُوجِبُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْبُلُوغُ، وَالْعُغْلُ، وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ، وَالْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالْكَفَّارَةُ بِالْوُطْءِ فِيهِ، وَهِيَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ.  
وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ.  
وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا أَوْ نَقَصَ فمُسْتَحَاضَةٌ؛ تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.  
وَيُكْرَهُ وَطُوءُهَا وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ.  
وَأَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.  
وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ، يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ.  
وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحْكَامَ الْحَيْضِ، وَالْحَيْضُ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا يُوْجِبُ قَضَاءَهَا، وَيَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنَ الصَّوْمِ وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ هَذَا الصَّوْمِ.  
وَالْفُقَهَاءُ يُجْعَلُونَ لِلْحَيْضِ سَنًا مَعِيْنَةً فَلَا يَكُونُ قَبْلَ تِسْعٍ وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَجُودُ الدَّمِ، فَمَتَى وَجَدَ الدَّمُ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، فَإِنَّ الْحَيْضَ هُوَ دَمٌ جَبَلَّةٌ يُخْرِجُهُ الرَّحِمُ فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ وَلَوْ كَانَتْ فَوْقَ الْخَمْسِينَ حُكِمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ.  
وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَامِلِ فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُحِيضَ»<sup>(١)</sup> قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ.  
(وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)، وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ أَيَّامٌ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِأَنْ تَجْلِسَ مَا يَجْلِسُهُ النِّسَاءُ<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ سِتَّةٌ أَيَّامٌ أَوْ سَبْعَةٌ.  
قَالَ: (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ) يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ حُكِمَ بِأَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ، وَمَنْ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢١٥٧)، و«المسند» رقم (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظٍ مقاربٍ.

(٢) تقدَّم تخريجه.



لوقت كل صلاة، لأنه قد ورد أن النبي ﷺ قال: «عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ شَطْرَ دَهْرِهَا»<sup>(١)</sup> لكن هذا الحديث فيه ضعف، والمعول عليه في هذا فتوى عدد من الصحابة بأن الحيض لا يتجاوز هذه المدة. (وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً)، فإذا جاء المرأة دم في هذه المدة فإنه لا يحكم عليه بأنه حيض.

وغالب الطهر أن يكون بقيّة الشهر، فإذا كانت المرأة تحيض ستة أيام فطهرها يكون أربعة وعشرين يوماً، والمعول عليه في هذا الشهر القمري وليس الشهر الشمسي، فإن عادة المرأة مرتبطة بالشهر القمري. قال: (ولا حد لأكثره) أي: لأكثر الطهر فقد تكون طاهرة ثلاثة أشهر وأربعة أشهر وستة أشهر. (ويحرم بالحيض ثمانية أشياء):

أولها: (الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمر من وطأ في الحيض أن يتصدق بدينار<sup>(٢)</sup>، وهو حديث جيد الإسناد، ولذلك أخذ به أحمد وطائفة خلافاً للجمهور. ومما يحرم به (الطلاق) فإنه لا يجوز للإنسان أن يطلق المرأة وهي حائض ويأثم بذلك. وكذلك لا يجوز للمرأة أن تصلي ولا أن تصوم لحديث عائشة: (كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك تمنع من (الطواف) لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يحرم على المرأة الحائض عند الجمهور (قراءة القرآن)، ولو بدون مس للمصحف لما ورد في

(١) قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: روي أنه ﷺ قال: «تَمَكُّتْ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّيْ» لا أصل له بهذا اللفظ. وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه. وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في «شرحه»: باطل لا يعرف، وقال في «الخلاصة»: باطل لا أصل له. وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال. وأغرب الفخر ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطّاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستياً إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٦٦)، و«جامع الترمذي» رقم (١٣٦)، و«سنن النسائي» رقم (٢٨٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٤٠)، و«المسند» رقم (٢٠٣٢) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٣٥)، و«المسند» رقم (٢٥٩٥١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

(٤) تقدّم تخريجه.

حديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجري ثم يقرأ القرآن، وأنا حائضٌ) <sup>(١)</sup>، فدلَّ هذا على أنَّ من المستقرَّ عندهم أنَّ قراءة القرآن تتنافى مع حال الحيض.

وذهب الإمام مالك إلى أنَّ المرأة إذا خشيت نسيان القرآن جاز لها أن تقرأ، وفي وقتنا الحاضر لمَّا توفَّرت وسائل استماع القرآن وإبقاء المحفوظ بواسطتها، قلنا: تنتقل إليها فتكتفي بسماع القرآن عن قراءته. ومما تُمنع منه المرأة الحائض (ومسُّ المصحف) لقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ» <sup>(٢)</sup>. وكذلك تُمنع من (اللبث بالمسجد) لحديث «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ» <sup>(٣)</sup>. والحيض (يوجب خمسة أشياء):

(البلوغ) فإذا حاضت المرأة وجبت عليها الواجبات لحديث «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» <sup>(٤)</sup>. وكذلك يوجب (الغسل) كما تقدَّم.

والحيض يعتدُّ به في العدة، فالمرأة المطلقة تعتدُّ بثلاث حيض، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء عند أحمد وأبي حنيفة يُرادُّ به الحيض، وعند مالكٍ والشافعي يُرادُّ به الأطهار، وستأتي هذه المسألة بإذن الله في باب العدة.

ومما يُحكم به أيضًا بالحيض أنَّ الرَّحِمَ خالٍ من الحمل لحديث «لَا تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» <sup>(٥)</sup>. وكذلك من الأحكام المتعلقة أنَّه يحرم وطء المرأة في حال الحيض، فإذا وُطئت فإنَّ على الواطئ أن يتوب ويجب عليه الكفارة؛ إمَّا بإخراج دينارٍ أو نصف دينارٍ، والدينار قرابة الخمسة جرام، فإذا وطئ فيسأل عن قيمة خمسة جرام في السوق ثم يخرجها ويعطيها للمساكين.

والحائض تقضي الصوم دون الصلاة لحديث عائشة المتقدم <sup>(٦)</sup>، إذا جاوز الدَّم عادة المرأة كانت تحيض خمسة أيام فزاد دُمها ستَّة أيام سبعة أيام، فحينئذٍ ما تفعل؟ في المذهب أنَّه إذا زاد الدَّم فإنَّها حينئذٍ تصلِّي في بقية اليومين الزائدين حتَّى تستقرَّ بثلاث حيض، قالوا: لأنَّ العادة لا تسمَّى عادةً إلَّا بتكرارها.

والصَّواب في هذا أنَّه إذا زاد الدَّم عن وقته فإنَّه حينئذٍ يعتبر حيضًا ما لم يبلغ أكثر مدَّة الحيض، وذلك لأنَّ اسم الحيض إنَّمَا سُمِّي من حوض الماء، فإذا كانت المرأة يخرج منها الدَّم فإنَّه يُطلق عليها اسم الحائض،

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٠١)، و«المسند» رقم (٢٤٣٩٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن الدارمي» رقم (٢٣١٢) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، و«المعجم الكبير» رقم (١٣٢١٧)، و«سنن الدارقطني» رقم (٤٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٦٤١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٥٥)، و«المسند» رقم (٢٥١٦٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) تقدَّم تخريجه.

ومن ثمَّ تمتنع من الصَّلاة، وتمتنع ممَّا تمتنع منه المرأة الحائض. قال: المستحاضة (تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ) فتوضَّأُ في بدء وقت الظهر، ويجوز لها أن تصليَّ الظهر وأن تفعل في وقت الظهر ما شئت من الأعمال من قراءة للقرآن ومسَّ للمصحف، ومن طوافٍ بالبيت ومن غير ذلك من الأعمال، ويجوز لها اللبث في المسجد والاعتكاف فيه.

ومن أحكام المستحاضة أنَّها تصوم وأنها تصلي، وما حكم وطء المستحاضة؟ قال الفقهاء: إنَّ وطئها مكروه؛ لأنَّ الدَّم يخرج منها، ويُحشى على واطئها. والقول الثاني: إنَّ وطء المستحاضة مباح لا كراهة فيه، فإنَّ النساء المستحاضات في عهد النبوة لم يؤمر أزواجهنَّ باجتناهنَّ وترك وطئهنَّ.

قال: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) فإذا وَلَدَتِ المرأة فإنَّ الدَّم الخارج بعد الولادة نفاسٌ تترك الصَّلاة والصَّوم من أجله، وإذا توقَّف الدَّم قبل الأربعين فإنَّه يُحكم بطهارتها، يجبُ عليها ما يجب على الطَّاهرات.

وأما إذا استمرَّ الدَّم لمدَّة أكثر من أربعين يومًا فحينئذٍ نقول: إذا بلغتِ الأربعين وجب عليها أن تصلي، ويُحكم عليها بأنَّها بمثابة المستحاضة، وذلك لما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها: (كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا).<sup>(١)</sup>

وانتهاء مدَّة الحيض تُعرف بإحدى علامتين: العلامة الأولى خروج القصة البيضاء، وهو مادةٌ بيضاء بمثابة الجبس. والعلامة الثانية: النَّقاء والجفاف، فإذا جفَّت المرأة ولم تكن من ذوات القصة البيضاء فإنَّه يُحكم بطهارتها.

قال: (وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ) أي إذا توقَّف النَّفاس يومًا أو يومين هذا يقال له: نقاء، فحينئذٍ يُحكم عليه بأنَّه طهرٌ، والفقهاء يكرهون الوطء فيه لئلا يعود الدَّم مرَّةً أخرى.

والصَّوابُ أنَّه لا بأس من الوطء فيه، وذلك لعدم ورود الدليل المانع من الوطء. قال: (وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ) غير أنَّه لا يُعتبر به في العدة ولا في البلوغ، وذلك لأنَّ العدة معلَّقةٌ بالحيض، وأما بالنسبة للبلوغ فإنَّها بحملها دلَّ على أنَّها قد خرج منها المنى فتكون قد بلغت قبل ذلك.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣١١)، و«جامع الترمذي» رقم (١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٤٨)، و«المسند» رقم (٢٦٥٦١) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.